الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry Of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed AL- Bashir AL- Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : تهيئة و تعمير

الموسومة بـ :

النظام القانوني للآبار في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :

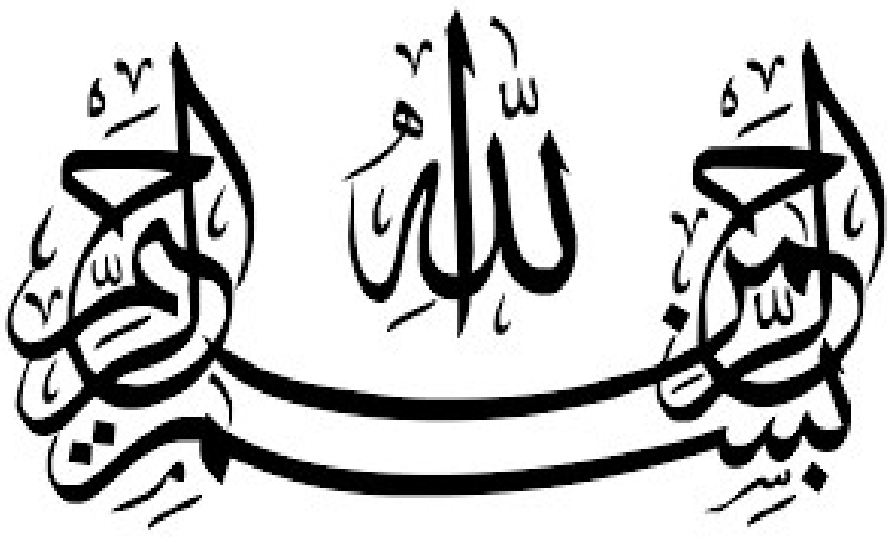
- مخلوفي بلال
- بلقرشية لحسن

نوقشت و أجيزت يوم 25-06-2025

لجنـــة المناقشـة

بن داود حسين	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بريش ريمة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

*ملحق بالقرار رقم1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حلوبي بلال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104870414 والصادرة بتاريخ 2017/05/29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم التهيئة و التعمير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للاكبار في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/22

شهد بتأكيد تصديق إمضاء السيد: حلوبي

بتاريخ: 22 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم1082..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلقرشية لحسن الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109660350 والصادرة بتاريخ: 2019.12.17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم التسيير والتعمير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للآبار في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.22

توقيع المعني (ة)

شهد بتأكيد تصديق إمضاء السيد: لحسن

لقابلا: بلقرشية

تم زموره في: 22 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب المدير لشؤون الطلبة ويتقوين ما بعد التدرج مكلف بمهام مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية بن براهم العياشي

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي وفقنا و أعاننا على إنجاز هذا العمل و صلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و أصحابه أجمعين.

نتقدم بخالص العبارات الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذة المشرفة " بريش ريمة " على توجيهاتها القيمة و دعمها المستمر طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة فلها منا كل الشكر و الاحترام و التقدير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي لما بذلوه من جهد و عمل طيلة سنوات الدراسة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى عائلاتنا الكرام الذين كانوا دائما سندا و دعما لنا و إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل جزي الله الجميع خير الجزاء و وفقنا لما فيه خير العلم و العمل و لكم منا ألف شكر و تقدير

إهداء

الحمد لله رب العالمين متم الأعمال و معين من استعان باسمه الجليل الحمد لك يا إلهي على حلمك بعد علمك و على عفوك بعد قدرتك الحمد لله الذي أعاننا في أعمالنا و ما كنا لنعلم لولا أن علمتنا.

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما عزوجل" وبالوالدين إحسانا"

إلى التي كانت لي سندا في الشدائد و المحن رمز الوفاء و المحبة" أمي الغالية – أمي مباركة – إلى من علمني كيف يكون الجد سبيلا للنجاح "أبي خير" حفظهما الله ورعاهم و أبقاهم لنا نعم السند ونعم العون.

إلى الزوجة الكريمة التي أعطتني السند المعنوي و إلى أولادي نصر الدين معاذ و رهف و أسينات و إلى إخوتي "عبد النور و حسين و هشام" و أخواتي الكريمات .

إلى زملائي في العمل حماش عبد الحفيظ و بلجرو مروان و شنطوط مراد و شلابي ساسي، زروق السعيد و بلحاج عبد الغني .

و إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج زمورة " بورحلة عبد الكريم " الذي قدم لي كل التسهيلات من أجل إتمام هذا العمل .

و إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا العمل

مخلوفي بلال

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الأمين و على آله و صحبه أجمعين و على من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح الوالدين الكريمين " رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" ، و إلى الزوجة الكريمة حفظها الله و إلى أولادي الأعزاء حفظهم الله و رعاهم و إلى كل أفراد العائلة الكريمة و إلى زميلي مخلوفي بلال و إلى كل زملاء العمل على مستوى بلدية برج زمورة و إلى كل أسرة الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج و إلى كل زملاء الدراسة على مستوى الكلية

بلقرشية لحسن

مقدمة

مقدمة

تعد الموارد المائية من الثروات الطبيعية الحيوية و الاستراتيجية في السياسة العامة للدولة لما لها من دور أساسي في تحقيق الأمن المائي و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و في ظل التغيرات المناخية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة التي تسببت في الجفاف وقلة المياه أدت إلى ضرورة اللجوء للمياه الجوفية لاستعمالها سواء للشرب أو للفلاحة أو الصناعة...إلخ

و من أجل معالجة قلة المياه خاصة في المناطق الصحراوية و الجافة لجأت الدولة إلى حفر الآبار لغرض توفير هذه المادة الحيوية ، قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني ينظم استعمال و استغلال المياه الجوفية خاصة الآبار ، بهدف حمايتها و ضمان حسن استغلالها و استدامتها ، و ذلك عبر مجموعة من الشروط و الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الحد من الحفر العشوائي و الغير مرخص لاستعمال هذه المياه ، بحيث وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكمها ، و شروط قانونية و تقنية وكلف جهات مختصة بدراسة ملفات طالبي تراخيص من أجل حفر الآبار بما يتماشى مع النصوص القانونية المتعلقة بالمياه خاصة قانون المياه الذي يعتبر المرجع الأساسي الذي ينظمها إضافة إلى وجود نصوص قانونية أخرى متعلقة بحماية هذا المورد الطبيعي الحساس و الهام ، و على الجهات الحكومية السهر على تنفيذها و تطبيق عقوبات على المخالفين لها.

إن دراسة موضوع النظام القانوني للآبار في التشريع الجزائري يكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى التحديات المرتبطة بندرة المياه ، و هذا ما ينجر عنه كثرة الضغط على المخزون المائي الجوفي ، و من هنا تبرز الحاجة الملحة إلى تحليل القانون الذي ينظها و النصوص القانونية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، و القيام بتقييم مدى فعاليتها في تنظيم استغلال هذا المورد الهام و الحيوي .

و قد دفعنا لاختيار هذا الموضوع أنه لم يحظى بالاهتمام لدى مختلف الباحثين المتخصصين في مجال القانون .

كما أن مجال عملنا في بلدية برج زمورة – المصلحة التقنية – و في السنوات الأخيرة التي مرت بها البلدية من قلة المياه و كثرة شكاوى المواطنين لتوفير هذه المادة الحيوية و طلبهم من رئيس البلدية الرخص لحفر الآبار بأنفسهم و من خلال مراسلتنا لمديرية الموارد المائية من أجل القيام بحفر الآبار ردت إليها أن هذه الأخيرة أن القيام بحف الآبار يكون بتكوين ملف و تقديمه للجهة المختصة لدراسته ، لذا كانت رغبتنا معرفة القانون الذي ينظم الآبار.

و عليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم حفر الآبار في الجزائر ، من حيث شروط الترخيص بالحفر و الاستغلال و الجهات المختصة بالمراقبة و المتابعة ، و كذا العقوبات المقررة في حالة مخالفة الأحكام القانونية مع محاولة تقديم اقتراحات ، قد تساهم في تدارك بعض النقائص في النظام القانوني المعمول به حاليا.

بعد بحثنا عن المصادر و المراجع و الدراسات حول هذا الموضوع لا حظنا أنه لم يحضى بدراسات سابقة إلا مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر لـ "عبان كنزة" بعنوان النظام القانوني لآبار المياه في الجزائر، تخصص القانون العقاري ،جامعة العربي التبسي ، تبسة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2021/ 2022 ، إلا أنها تناولت الموضوع من جانب النظري فقط.

و بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل النصوص التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم حفر الآبار كافية لمواجهة التحديات الحديثة و التكيف معها ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم أبار المياه و إجراءات إنشائها في التشريع الجزائري ؟
- ما هو القانون الأساسي الذي ينظم آبار المياه و استعمالاتها في التشريع الجزائري ؟

- ما هي النصوص القانونية التي تتدخل لحماية الموارد المائية الجوفية و معاقبة المخالفين لها ؟

إن القيام بأي بحث و الإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب تحديد المنهج المتبع من أجل الوصول إلى نتائج معينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموارد المائية الجوفية بصفة عامة و القانون الذي نظم حفر الآبار بصفة خاصة ، كما دعمناه بالمنهج الوصفي و هذا لطبيعة الموضوع الذي يستدعي معرفة أهم التعريفات و الشروحات المتعلقة بآبار المياه و حماية الموارد المائية الجوفية من الاستنزاف و التلوث.

إن محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية، اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين : الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني الناظم للآبار في التشريع الجزائري و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم الآبار في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني فكان الأساس القانوني لتنظيم الآبار في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني يتمثل في إجراءات إنشاء الآبار و قواعد حمايتها في التشريع الجزائري و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات الترخيص و إنشاء الآبار في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني قواعد حماية و تنظيم استغلال الآبار

الفصل الأول

الإطار القانوني الناظم للآبار في التشريع الجزائري

إن مجالات تدخل المشرع الجزائري ، تشمل جميع مناحي إدارة و تسيير و تنظيم جميع مناحي الحياة ، و من بين المجالات التي تدخل فيها المشرع الجزائري مجال المياه الذي يعتبر العصب الحيوي في الحياة ، و تعد الآبار من أهم المصادر الطبيعية للمياه الجوفية التي تستخدم في العديد من المجالات الحيوية خاصة في الدول التي تعاني من قلة الأمطار، و التي تحتوي على مساحات صحراوية شائعة ، مثل الجزائر و يشكل هذا المورد المائي ركيزة أساسية في تأمين الاحتياجات المائية للزراعة و الصناعة و الشرب في العديد من المناطق .

و نظرا لأهمية المياه الجوفية في تلبية احتياجات السكان أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بتنظيم استغلال الآبار، و قد تم تكريس هذا الاهتمام في عدة نصوص قانونية تهدف إلى تنظيم حفر الآبار ، و استغلالها بما يضمن الحفاظ عليها باستعمالها بطريقة عقلانية و المحافظة عليها من التلوث و الاستنزاف و استدامتها.

و من خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول المعنون بمفهوم لآبار في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فكان تبيان الأساس القانوني لتنظيم الآبار في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم الآبار في التشريع الجزائري

تعتبر الآبار من العناصر الأساسية التي تساهم في تلبية احتياجات المجتمع في مجالات متعددة ، مثل الشرب و الزراعة و الصناعة و خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه ، و قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الموضوع من خلال وضع قوانين و تنظيمات تهدف إلى المحافظة على هذا المورد و الترشيد في استغلاله.

و سنتناول في هذا المبحث إلى تحديد تعريف الآبار و تصنيفاتها (المطلب الأول) مع إبراز أهميتها و استخداماتها ، بالإضافة إلى توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني للآبار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الآبار و تصنيفاتها في التشريع الجزائري

يعد فهم معنى الآبار خطوة أساسية لتحديد الإطار القانوني المنظم لاستغلال المياه الجوفية ، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالآبار بسبب شح الأمطار و تغير المناخ ، كما أنها تعتبر من أهم الوسائل لاستخراج المياه الجوفية ، لذا سنحاول في هذا المطلب تعريف بالآبار و تبيان أهميتها (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تصنيفاتها و استخداماتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الآبار و أهميتها

رغم الأهمية البالغة للآبار في استغلال المياه الجوفية ، و التي يقصد منها " المياه الخزنة في باطن الأرض، و التي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات لصخرية، و التي يرجع أصل وجودها إلى تسرب مياه الأمطار أو الأنهار أو ذوبان الثلوج إلى باطن الأرض"[1].

[1] عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة ، إياد مؤيد داود الخطيب ، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية (مجلة علمية إلكترونية محكمة) ، الجزء الثاني ، ديسمبر 2016 ، صفحة 618 ، موقع الالكتروني www.ejles.com

فإن قانون المياه رقم 05-12[1] لم يقدم تعريفا صريحا و دقيقا لمصطلح البئر في أحكام التمهيدية ، و لا في المواد التي تنظم استغلال الموارد المائية ، فنجد أن المشرع الجزائر اعتبر الآبار منشآت و هياكل ، و هذا ما نصت عليه المادة 16 في الفقرة الأولى و الثانية " كل المنشآت و الهياكل المنجزة ، قصد البحث عن الموارد المائية و معاينتها و تقييمها الكمي و النوعي ، منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و تحويلها و محطات المعالجة و الخزانات و المنشآت نقل الماء و توزيعه عبر شبكات القنوات و الأنابيب و كذا مرافقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه أو السقي و صرف مياه مساحات السقي"[2] لذا و من أجل معرفة مصطلح الآبار نرجع إلى تعاريف الفقهية للآبار:

عرفت الآبار بأنها " البئر هي حفرة الماء التي يزيد عمقها متر واحد ، و يكون ماؤها في حاجة إلى رفعه منها لاستهلاكه ، و يعود أصله إلى المياه المتسربة في باطن الأرض أثناء التساقط أو رشوحات مياه الأودية و القنوات و السدود و العيون مشكلة ما يعرف بطبقة مائية باطنية بإمكان الإنسان أن يصل إليها ، عن طريق ما يحفره من آبار و يستخرج المياه المتجمعة فيها بوسائل اخترعها و طورها مع مرور الوقت"[3]

كما عرف البئر بأنها" حفرة بشكل أسطواني تصنع عبر الصخور و قطرها أقل من طولها بداية البئر تسمى الفوهة وسطها أسطواني جدار و نهايتها السفلى تسمى القاع و يتراوح قطر الآبار عموما ما بين 76-900 ملم من عشرات إلى عدة من الأمتار"[4]

1 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية ، العدد 60

[2] قانون رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[3] محمد عميرة، الآبار و طرق استغلالها ببلاد المغرب في العصر الوسيط ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر،ص165

[4] عبان كنزة ، النظام القانوني لآبار المياه في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر (ل م د) ،تخصص القانون العقاري ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2022/2021 صفحة 11

و هناك من عرف الآبار بأنها " فتحات تنشأ بتدخل الإنسان على مستوى القشرة الأرضية لتربط ما بين سطح الأرض و الطبقة الحاملة للمياه الجوفية ، من خلالها يمكن حشد و استغلال الموارد المائية الجوفية"[1] ، و تعد الآبار في التشريع الجزائري من الوسائل الأساسية لاستغلال المياه الجوفية ، التي تعتبر من المكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[2]، و هي من أهم المصادر المائية للمناطق التي تعاني من نقص المياه يمكن تلخيص أهمية الآبار في :

- ✓ أنها مصدرا مهما في توفير ماء الشروب للمناطق التي تعاني من افتقارها للمياه السطحية و شح الأمطار و التي لا توجد بها شبكة المياه العمومية.
- ✓ أنها مصدرا مهما في الزراعة حيث توجد في الجزائر أراضي فلاحية خصبة و عالية الجودة لكنها تفتقر إلى المياه و الآبار تساهم في زيادة سقي هذه الأراضي مما يؤدي إلى زيادة إنتاجها.
- ✓ أنها مصدرا مهما في مجال الصناعة حيث تستخدم الآبار في الصناعات التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه كصناعات التحويلية.

الفرع الثاني: تصنيف الآبار و استخداماتها في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري و حسب قانون المياه 05-12 لم يضع تصنيفا صريحا للآبار لكنه أشار ضمنيا إلى أنواع متعددة، من خلال الأحكام المتعلقة بالرخص و شروط الاستعمال و الاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 08- 148[3] الذي نظم إجراءات حفر

[1] القطبي محمد ، النظام القانوني للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2017/2016 صفحة 32

[2] أنظر للمادة 4 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 25

و استعمال المياه الجوفية، و يمكن استخلاص تصنيف الآبار في الجزائري حسب المعايير التالية:

❖ **آبار استعمال فلاحي** : تستخدم أساسا في المناطق الفلاحية و تشكل النسبة الأكبر من الآبار المستغلة خاصة في المناطق الصحراوية حيث نصت المادة 77 في الفقرة الأولى و الثانية " إنجاز الحفر من أجل استخراج المياه في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية"[1]

❖ **آبار استعمال صناعي** : تستخدم هذه الآبار في المنشآت الصناعية التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه حسب نص المادة 77 في الفقرة الأولى المذكورة سابقا و الفقرة الثانية " إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقبل للمناطق أو الوحدات الصناعية "[2]

❖ **آبار المياه المعدنية (تجارية)**: و هي آبار تستخدم مياهها لأغرض تجارية لما تتميز بخصائص فيزيائية و كيميائية غنية بالأملاح المعدنية المفيدة لصحة الإنسان[3] حيث نصت المادة 77 الفقرة الرابعة " تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع أو المياه المسماة 'مياه المائدة' الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك "[4] و ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها.

[1] قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

[2] قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[3] أزهار قواسمية ، النظام القانوني لاستغلال المياه المعدنية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق سنة 2019 ، صفحة 5

[4] قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

❖ **آبار استعمال الحمامات** : و هي آبار تستخدم مياهها لأغراض علاجية و استشفائية و هذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة السادسة " تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية"[1] و ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19-02-2007 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية .

❖ **آبار تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب:** و هي آبار التي تستخدم مياهها من أجل تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب وغير موجهة للاستغلال التجاري نصت المادة75 الفقرة الثانية "بناء منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري"[2]

و تبرز هذه التصنيفات أن المشرع الجزائري يعطي أهمية كبيرة لضبط القانوني لاستعمال الآبار لما تشكله من خطر على الموارد المائية الجوفية في حالة الاستغلال المفرط أو الغير المراقب خاصة في المناطق الصحراوية.

و عموما تصنف الآبار إلى ثلاثة أنواع :

أولا: آبار سطحية: هي تلك الآبار التي يتم حفرها لاستخراج المياه الجوفية من طبقة حاملة للمياه تتواجد أعلى طبقة غير منفذة (صماء أو كتيمة) و يكون ارتفاع المياه في حالة عدم تشغيل البئر مساويا لمنسوب سطح المياه الجوفي ، و مساويا للضغط الجوي و يعتبر من قبيل هذا النوع من الآبار، تلك الآبار التي تحفر يدويا و المميزة بأقطارها الكبيرة كي تستوعب أثناء الحفر حفارا أو أكثر و هي معروفة كذلك ب(الآبار الضحلة) أي أنها ضحلة (قليلة) العمق لأنه من الناحية العملية يستحيل الاستمرار بالحفر لعمق أدنى من مستوى الماء بكثير ففي مثل هذه الآبار عادة ما تكون سعة الضخ محدودة من حيث معدل التدفق و زمن الضخ فقد تترك لعدة ساعات بعد كل عملية ضخ كي

[1] قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق

[2] قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع نفسه

تتاح الفرصة ثانية للمياه للتدفق نحو البئر، و أحيانا لا يمكن مباشرة عملية الضخ أو السحب منه إلا اليوم الموالي .

ثانيا : آبار عميقة : هي تلك الآبار التي يتم إنجازها بغرض استخراج المياه الجوفية من طبقة أو طبقات حاملة للمياه تتواجد على أعماق بعيدة و محصورة بين طبقتين كتيمتين توفر لها الحماية من التلوث من الناحية البكتريولوجية (الأمر الذي تتعرض له الآبار السطحية) و عادة ما تكون غنية بالمياه بما يعطيها في بعض الأحيان خاصية الاندفاع الذاتي للمياه دون الحاجة لاستخدام آلية الضخ و هو ما يعرف بـ (بالآبار الارتوازية) تماشيا في ذلك مع انخفاض الضغط البيزومتري للمياه الجوفية مقارنة بالضغط الجوي.

ثالثا : آبار متعددة الطبقات : هي الآبار التي تخترق عدة طبقات مشبعة بالمياه لمسافة كبيرة حتى تصل إلى سطح الطبقة غير النفوذة ، و هو ما يؤدي إلى زيادة تصرف البئر و تحسين خواص المياه ، بسبب اختلاف نوعية المياه في الطبقات الحاملة المختلفة بل و في كثير من الأحيان تؤدي فعليتها تلك إلى جفاف الآبار الأقل عمقا و التي تشترك معها في نفس الطبقات المائية الحاملة خاصة إذا كانت من الآبار الضحلة[1]

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني للآبار

نظم المشرع الجزائري استغلال المياه الجوفية ، لا سيما عن طريق الآبار وفق مجموعة من المبادئ القانونية التي تحدد الإطار العام للعلاقة بين الدولة كممثلة للملك العام المائي و بين الأفراد كمستغلين له .

هذه المبادئ لا تمنح حق الملكية للخواص على المياه الجوفية بل تقر لهم حقا في استغلال ضمن حدود قانونية مضبوطة تقابلها واجبات قانونية ملزمة تضمن حماية المورد المائي و استدامته ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسين :

الفرع الأول : الحق في استغلال المياه الجوفية (الحقوق)

[1] القطبي محمد ، المرجع السابق ، صفحة 34 و 35

أن المادة 4 من قانون المياه رقم 05-12 تنص بوضوح على أن الموارد المائية الجوفية ملك للدولة[1] ، إلا أن المشرع منح الحق في استغلال و استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص[2] و ذلك بعد حصولهم على رخصة ، أو ترخيص من الجهة المختصة ، من أجل استعمال هذه الموارد و لقد حددت المادة 71 نوعين من الاستعمال بموجب رخصة أو امتياز[3]

أولا : الحق الحصول على رخصة استعمال و لاستغلال المياه الجوفية

يقصد بالرخصة بأنها " الإذن الصادر من الجهة الإدارية الذي يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي و الذي يخول له حق ممارسة نشاط حفر البئر و استخراج الماء منه لفترة محددة مقابل دفع إتاوة "[4] ، أما في قانون المياه رقم 05-12 و طبقا لنص المادة 74 عرفت الرخصة أنها " عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة ، في هذا القانون و حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم " و هذه الرخصة تمنح لاستعمال أو استغلال المياه الجوفية في الحالات التي نصت عليها المادة 75 و هي :

- ✓ إنجاز آبار أو حفر استخراج المياه الجوفية.
- ✓ إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- ✓ بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .
- ✓ إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

ثانيا : حق الحصول على امتياز لاستعمال و لاستغلال المياه الجوفية

[1] أنظر للمادة 4 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

[2] أنظر للمادة 3 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[3] أنظر للمادة 71 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[4] بوحمبل فوزية ، نظام استعمال و استغلال المياه في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2022 ، صفحة 24

يقصد بعقد الامتياز بأنه : " أحد أهم أوجه الإدارة الخاصة للمرافق العمومية مقتضاه أن يعهد أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص (فرد ، شركة) لإشباع حاجات عامة جماعية ، و ذلك إما بغرض تسيير و إدارة مرفق عام أو استغلاله على أن تسيير المرفق العام يكون على نفقة الملتزم و تحت مسؤوليته في مقابل مالي يتقاضاه من المنتفعين من خدمات المرفق العام"[1]

و بالرجوع إلى قانون المياه الملغى ، نجد المشرع الجزائري عرفه في المادة 20القسم الثاني نظام الامتياز بأنه " عقد إداري يبرم بين الإدارة و شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص قصد استعمال الملكية العامة للمياه "[2].

أما قانون المياه 05-12 الساري المفعول ، فقد عرف امتياز استعمال الموارد المائية العمومية بأنه " عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ، يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[3].

و هذا الامتياز يمنح لاستعمال أو استغلال المياه الجوفية في الحالات التي نصت عليها المادة 77 من قانون المياه رقم 05-12 و هي :

- ✓ إنجاز الحفر من أجل استخراج المياه في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية.
- ✓ إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

[1] الجيلالي خالد ، الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الإدارية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2021، صفحة 92

[2] قانون رقم 83-17 مؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 30

[3] أنظر للمادة 76 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

- ✓تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع أو المياه المسماة مياه المائدة الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
- ✓تهيئة التنقيب أو الحفر عن المياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.

الفرع الثاني : المسؤولية و الالتزامات المكلف بها المستغل (الواجبات)

يقابل حق الاستغلال المياه الجوفية ، مجموعة من الواجبات و الالتزامات التي يجب على مستغل هذا المورد الهام و الحيوي الالتزام بها ، و في حالة مخالفته أن يتحمل المسؤولية ، و يهدف المشرع الجزائري من ذلك المحافظة على الموارد المائية الجوفية و ترشيد استعمالها و حمايتها من الاستنزاف و التلوث من بينها ما يلي :

- ✓ الالتزام بالشروط المحددة في قرار منح رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية.
- ✓ أن يلتزم بما جاءت به المادة 89 من قانون المياه رقم 05-12 التي نصت على أنه " يتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ما يلي:
 - استعمال الماء بصفة عقلانية و اقتصادية
 - مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري و استغلالها
 - احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين
 - إقامة أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء
 - الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلين"
 - دفع الأتاوى على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية و التي يتم تحديدها بموجب قانون المالية و كيفيات تحصيلها يكون عن طريق التنظيم كما تحدد في عقود الرخصة أو امتياز[1]

[1] المادة 73 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

و بالرجوع إلى المادة 46 من قانون المياه رقم 05-12 التي جاءت بمنع القيام ببعض التصرفات و على المستغل احترامها حيث نصت على :

- ✓ يمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية .
- ✓ يمنع بعدم وضع أو طمر المواد غير صحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي .
- ✓ يمنع بعدم إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل، و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه .
- ✓ يمنع بعدم رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان، و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار، و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية .
- ✓ الالتزام بالإعلام حول الماء دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج بكل المعلومات، و المعطيات التي تتوفر لديهم[1]
- ✓ الالتزام بمطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري ، مع معايير الشرب و النوعية المحددة عن طريق التنظيم[2]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتنظيم الآبار في التشريع الجزائري

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية التي تنظم عملية حفر الآبار التي تعتبر أهم وسيلة الحصول على المياه الجوفية و استغلالها ، فوضع مجموعة من الشروط منها ما هو قانوني والآخر تقني ، و ذلك من أجل المحافظة على هذا المورد الحيوي ، و ضمان استدامته ، و استغلاله بطريقة عقلانية ، و تبرز هذه النصوص القانونية الدور التنظيمي للدولة في مراقبة عمليات الحفر و الاستخدام و بناءا

[1] أنظر للمادة 67 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

[2] أنظر للمادة 112 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

على ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين سنتناول في (المطلب الأول) الإطار التشريعي و التنظيمي للآبار في التشريع الجزائري و (المطلب الثاني) شروط حفر الآبار في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : الإطار التشريعي و التنظيمي للآبار في التشريع الجزائري

يشكل تنظيم حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية ، محورا أساسيا في السياسة المائية للدولة ، و ذلك في ظل التحديات المتزايدة لتغيرات المناخية و قلة المياه في العديد من مناطق خاصة الصحرواوية ، مع زيادة الطلب عليها، لذا عمل المشرع الجزائري على وضع قانون متكامل ينظم هذا المجال ، فسن قانون المياه رقم 05-12 (الفرع الأول) كما تلعب القرارات الولائية و التنظيمية (الفرع الثاني) التي تصدرها السلطات المحلية أو الحكومية دورا تكميليا لتطبيق هذا القانون في الميدان ، بما يتماشى مع خصوصيات كل ولاية و ظروفها المائية.

الفرع الأول : قانون المياه رقم 05- 12

إذا كان القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري، بما يكفل استقرار المجتمع و تلبية حاجياته المتجددة، فإن المياه تعد من الحاجيات الجوهرية التي تتطلب حماية قانونية و نظرا لكون المياه قد أصبحت عرضة لاستغلال غير الرشيد فقد أصبحت الحاجة الملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع المياه ، فكان ذلك ميلاد قانون المياه[1] ، و هذا الأخير نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعرفه بل حديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تنميتها المستدامة ، كونها ملكا للمجموعة الوطنية[2].

[1] بوطرفيف مراد ، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2015 صفحة 52.

[2] أنظر للمادة الأولى من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق .

تعريف قانون المياه " يتمثل في تلك القواعد التي تنظم نشاط الأفراد بالمياه و تحدد ماهيتها ، و أنماط و أشكال المحظور الذي يؤدي إلى الإخلاء بالموارد المائية و الإضرار بها و تحدد الآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط "[1]

و يعتبر قانون المياه رقم 05- 12 المؤرخ في 2005/08/04 المعدل و المتمم الإطار القانوني الأساسي لتنظيم استغلال المياه بما في ذلك حفر الآبار، و يرتكز هذا القانون على مبادئ استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة[2] .

و هو أهم قانون صدر لحد الآن يجسد إستراتيجية الجزائر في تعاملها مع ثروتها المائية لهذا السبب سنورد قراءة مجملة في هذا القانون :

- **الباب الأول** : كان عبارة عن أحكام تمهيدية أين بين المشرع الهدف من استعمال الموارد المائية و المبادئ التي تحكم هذا الاستعمال ، ويدور الهدف من إصدار قانون خاص بالمياه حول محول أساسي يتمثل في إشراك الجميع في التعامل مع الثروة .
- **الباب الثاني : النظام القانوني للموارد المائية و منشآت الري** : و خصصه المشرع الجزائري لبيان الموارد المائية ، التي تعتبر ملكا عاما (المادة 04) ، بيان الارتفاقات المتعلقة بها ، فبين المشرع أنواع المياه التي تعتبر ملكا عاما لا يجوز أي شخص غير الدولة امتلاكها ، و لا امتلاك الارتفاقات المتعلقة بها ، كما أدخل المشرع تحت هذا العنوان أيضا المنشآت المجهزة لخدمة هذه الأملاك ، و كذا الارتفاقات المتعلقة بهذه المنشآت ، وقد أورد المشرع تعديلات بخصوص رخصة الاستخراج في إطار الامتياز المرفق بدفتر الشروط .
- **الباب الثالث : حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها** : حيث بين المشرع طرق الحماية كالآتي :

[1] بو طرفيف مراد ، المرجع السابق ، صفحة 52

[2] أنظر للمادة 3 من قانون مياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

- **الحماية الكمية** : كمنع لحفر الآبار (المادة 32)
- **مكافحة الحث المائي** : (المواد من 34 إلى 37)
- **الحماية النوعية** : (المواد من 38 إلى 42)
- **الوقاية و الحماية من التلوث** : (المواد من 43 إلى 52)
- **الوقاية من مخاطر الفياضانات** : (المواد من 53 إلى 55)[1]

❖ **الباب الرابع : الأدوات المؤسساتية لتسيير الموارد المائية** : يتكون من 4 فصول (من المادة 56 إلى المادة 70) في هذا الباب يكشف المشرع عن الهيئات التي يراها ضرورية لتفعيل إستراتيجية إدارة الثروة المائية ممثلة في :

- المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية
- المخطط الوطني للماء
- المجلس الاستشاري للموارد المائية
- سلطة إدارية مستقلة تمارس مهام سلطة ضبط الخدمات العمومية
- الإعلام حول الماء

❖ **الباب الخامس : النظام القانون لاستعمال الموارد المائية** : يتكون من فصلين (من المادة 71 إلى المادة 99) حيث بين المشرع أن استعمال الموارد المائية لايكون إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المختصة كما تم تحديد النظام القانوني لكل منهما و الارتفاقات بنظام الرخصة و الامتياز[2]

أما الأبواب المتبقية فتم نص على أن الخدمات العمومية للمياه و التطهير من اختصاص الدولة و البلديات مع إمكانية منح امتياز الخدمة العمومية في التسيير

[1] سعداوي محمد ، بلعربي عبد الكريم ، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 جانفي 2012 ، جامعة بشار (الجزائر) ، صفحة 84 و 85

[2] صليحة حيمري ، زينب زناتي ، السياسة المائية للجماعات المحلية ، مذكرة تخرج شهادة الماستر في القانون جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، سنة 2015 صفحة 22 و 23

لأشخاص عموميين أو خواص بتفويض كلي أو جزئي ، كما بين المقصود بالماء الفلاحي و ضوابطه ، و مساحات السقي ، كما بين تسعيرة خدمات المياه و نظام تسعيرة التطهير و الماء السقي ، كما تم إنشاء جهاز شرطة المياه من أجل حماية هذه الموارد و أعطاها صلاحيات بمعاينة المخالفات وبين العقوبات المترتبة عن مخالفة بعض أحكام هذا القانون

الفرع الثاني : القرارات الولائية و التنظيمية

في التشريع الجزائري تعتبر القرارات الولائية و التنظيمية المتعلقة بالآبار، جزءا من إطار تسيير الموارد المائية ، و تهدف إلى تنظيم استغلال المياه الجوفية ، و الحفاظ على البيئة لذا تصدر السلطات الولائية قرارات لتنظيم حفر و استغلالها ضمن نطاق اختصاصها و تستند هذا القرارات إلى القوانين الوطنية و التوجيهات الوزارية .

أولا : القرارات الولائية المتعلقة بالآبار : من بين القرارات الولائية المتعلقة بالآبار نجد القرارات التالية :

1/ قرار والي لولاية المسيلة لسنة 2023 : قام والي ولاية المسيلة السيد عبد القادر جلاوي بالمصادقة على قرار يحدد محيطات الحماية لحقول استغلال المياه الصالحة للشرب عبر الولاية ، هذا القرار جاء بعد دراسات معمقة قامت بها مديرية الموارد المائية بالتعاون مع الوكالة الوطنية للموارد المائية و جامعة المسيلة ، و يتعلق الأمر برفع الحظر عن حفر الآبار في مناطق واقعة ببلديات : عين الريش ، سيدي أمحمد ، المعاريف و بوطي ، السايح و بئر الفضة و التي أعطى الضوء الأخضر بحفر الآبار في هذه المناطق المصنفة سابقا ضمن الخانة الحمراء الممنوع الحفر الآبار فيها ، ومن

جهة كشف مدير الموارد المائية لولاية المسيلة أنه سيتم بصفة استثنائية دراسة ملفات الفلاحين المتعلقة لإعادة تحيين خريطة المناطق المحظورة[1].

2/ قرار ولاية مستغانم لسنة 2024 : في ولاية مستغانم اتخذت السلطات الولائية إجراءات جديدة ، لتسهيل عملية منح رخص حفر الآبار للفلاحين المودعة عبر 19 بلدية من خلال عقد اجتماع مع مختلف الهيئات المعنية لإعادة النظر في القرار الولائي المتضمن لكيفيات و شروط الاستفادة من رخص لحفر الآبار، حسب ما أفادت به مصالح الولاية و أن الاجتماع حضره مديرو من الموارد المائية و المصالح الفلاحية و الشؤون العامة للولاية و رؤساء الدوائر المعنيين و الوكالة الوطنية للموارد المائية و مكتب الدراسات المعتمدة في الهيدروجيولوجيا ، تم من خلاله توضيح المناهج التقنية لحفر الآبار، و التي تشترط موافقة الوكالة الوطنية للموارد المائية قصد تفادي أي ضرر محتمل على طبقة المياه الجوفية و على البيئة عموما ، كما يتوافق مع الحاجة الملحة للسقي و العجز المسجل في المياه الجوفية بالنظر للنقص المسجل في الأمطار و أن السلطات الولائية أكدت اهتمامها بشكل دقيق بالملف نظرا لأهميته الكبيرة مشددة على ضرورة ضبط الدراسات قبل اتخاذ القرارات ميدانيا بعد الدراسة ، و أنه سيتم تقديم جميع التسهيلات اللازمة و دراسة الطلبات بطريقة سلسة و شفافة وفق القرار الولائي الذي سيتم تعديله ، و قد لقيت هذه الخطوة ارتياحا كبيرا لدى الفلاحين ، خاصة الفلاحين الذين

[1] مقال بعنوان : رفع الحظر على حفر الآبار في ستة مناطق فلاحية بولاية المسلية ، جريدة الجهمورية ، بتاريخ 2023/08/21 ، يمكن الوصول إليه على الرابط https://eldjoumhouria.dz/article/14655/ تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/04 على الساعة 13:34 .

يملكون أشجارا مثمرة ، إن تعديل القرار الولائي المتعلق بشروط الاستفادة من هذه الرخص يكون بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية لضمان استدامة الموارد المائية[1]

ثانيا : القرارات التنظيمية المتعلقة بالآبار : تصدر الحكومة الجزائرية قرارات تنظيمية لتحديد شروط و إجراءات حفر الآبار و استغلالها على مستوى الوطني بهدف ضمان استدامة الموارد المائية و حمايتها و يمكن أن نذكر :

1/ المنشور الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في 23 فبراير 2021 : أسدى وزير الموارد المائية و الأمن المائي " كريم حسني " حسب المذكرة تعليماته لمسؤولي القطاع من أجل تنفيذ إجراءات تخفيفية ، تخص الطرق التقنية لحفر الآبار ذات الاستخدام الفلاحي بهدف تلبية المتطلبات في مجال مياه الري خاصة في ظل الإجهاد المائي و من أجل التطبيق الأمثل لهذه الإجراءات ، تطرق الوزير إلى اللجوء أو اعتماد طريقة الحفر الرحوي ، كبديل لتعويض نقص الآلات التي تعمل بـ "روتاري " ROTARY " و هذا بعد استشارة الوكالة الوطنية للموارد المائية ، و يستعين على الوكالة الفصل في العديد

من الضوابط مثل عمق نقطة المياه و الطبيعة الجيولوجية للأرض و الحماية الكمية

و النوعية للمياه الجوفية و أوضحت المذكرة أن ترخيص استعمال طريقة الحفر الرحوي لانجاز البئر ذات استخدام فلاحي ، تتم بموجب قرار يصدره الوالي بناءا على نتائج التعليمة التقنية لطلب الفلاح ، و التي تنجزها المديرية الولائية للموارد المائية لطبقا لرأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ، أما فيما يخص آجال معالجة طلب استعمال طريقة الحفر الحوي ، فيتعين استقبال الملفات و دراستها في أجل لا يتعدى الشهر من قبل الشباك الوحيد المتواجد على مستوى المديرية الولائية من أجل تسليم تراخيص انجاز

[1] مقال بعنوان : مستغانم اجراءات جديدة لتسهيل عملية منح رخص حفر الآبار ، نشر بموقع بجريدة الجمهورية بتاريخ 2024/01/06 ، يمكن الوصول إليه على الرابط https://eldjoumhouria.dz/article/20823/ تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/10 على الساعة 16:55

الآبار الفلاحية ، كما أشارت المذكرة على المسؤولين المعنيين مطالبون باحترام المواصفات التقنية الواردة في المنشور الوزاري مع ذكر كل الصعوبات التي يواجهها تطبيق المنشور الوزاري على أرض الواقع[1].

2/ تعليمة وزارة الداخلية موجهة للسلطات المحلية : قامت وزارة الداخلية بإصدار تعليمة للولاة ، لتسهيل إجراءات منح التراخيص لحفر الآبار، التعليمة تضمنت إزالة العقبات البيروقراطية ، وألزمت الولاة بتطبيق كل القرارات التي تتمحور الإفراج عن جميع رخص حفر الآبار المصادق عليها من قبل اللجنة التقنية و المتحصلة على موافقة الوكالة الوطنية للموارد المائية ، و كذا دراسة كافة طلبات حفر آبار جديدة أو تعويضية أو إعادة تأهيل الآبار المقدمة ذات الصلة و ذلك قبل 2020/10/31 مع تحديد آجال معالجة الطلبات في مدة لا تتجاوز 15 يوما[2]

المطلب الثاني : شروط حفر الآبار في التشريع الجزائري

يعد تنظيم استغلال المياه الجوفية أحد الركائز الأساسية في السياسة المائية في نظرا لأهمية هذه الموارد في دعم التنمية الاقتصادية خاصة في المناطق ذات المناخ الجاف أو الشبه الجاف ، لذا المشرع الجزائري لم يترك موضوع حفر الآبار مفتوحا دون وضع ضوابط ، بل أخضعه لمجموعة من الشروط القانونية (الفرع الأول) خاصة

[1] مقال بعنوان : تخفيف اجراءات حفر الآبار ذات الاستخدام الفلاحي ، نشر بموقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2022/01/27 يمكن الوصول إليه عبر الموقع https://www.aps.dz/ar/economie/120442-2022-01-11-16-20-27 ، تاريخ الاطلاع عليه 2025/03/28 على الساعة 22:00

[2] مقال بعنوان : أوامر للولاة بتسهيل حفر الآبار للفلاحين ، نشر بموقع الشروق أونلاين ، بتاريخ 2020/10/04 يمكن الوصول إليه عبر الرابط https://www.echoroukonline.com/%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D8%B3%D9%87%D9%8A%D9%84-%D8%AD%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD ، تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/12 ، على الساعة 12: 21

بالشخص مقدم الطلب و الشروط المتعلقة بملكية العقار إلى جانب هذه الشروط نجد أن المشرع وضع شروط تقنية (الفرع الثاني) متصلة بعملية الحفر بذاتها.

الفرع الأول : الشروط القانونية

تتمثل هذه الشروط في ضوابط يجب أن تتوفر في الشخص الراغب في حفر البئر من حيث صفته و أهليته ، بالإضافة إلى شروط تتعلق العقار، الذي يجري عليه عملية الحفر من حيث طبيعته و موقعه و وضعه القانوني و ذلك من أجل منع استغلال عشوائي للمياه الجوفية و ضمان استدامة الموارد المائية .

أولا : شروط متعلقة بالشخص مقدم طلب الحفر

تعد شخصية مقدم طلب حفر البئر أحد العناصر الأساسية ، لذا لا يقبل هذا الطلب إلا إذا استوفى صاحبه بجملة من الشروط القانونية ، التي تتمثل في أهليته و صفته (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) و مشروعية حقه في طلب استغلال المياه الجوفية و هدف المشرع من ذلك هو أن عملية الحفر تتم تحت مسؤولية الطرف القانوني المعترف به .

1/ أهلية الشخص الطبيعي : تعتبر الشخصية من الخصائص المميزة للإنسان ، حيث يتوقف عنصر الأهلية في الإنسان ، على معرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق و مدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات[1].

فالأهلية يقصد بها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق و عليه التزامات ، و صدور الأعمال و التصرفات القانونية ، منه على وجه يعتد به القانون ، و يحميه عند مباشرته و استعماله لتلك الحقوق و الالتزامات و هي نوعان أهلية الوجوب و أهلية الأداء.

فأما أهلية الوجوب فهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه ، و تقوم على عنصرين : قدرة الشخص التمتع بالحقوق و قدرته على الالتزام بالواجبات و هي حقوق

[1] عبان كنزة ، المرجع السابق ، صفحة 24

تتحقق بمجرد وجود الإنسان سواء كان بالغا أم صبيا ذكرا أو أنثى ، غير أنها تبدأ ناقصة بالنسبة للجنين ثم تنمو بعنصريها لدى الشخص منذ ولادته و تلازمه طوال حياته[1].

أما أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزامات على وجه يعتد به قانونا[2] أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه و ذمته و مناط أهلية الأداء هو الإدراك و التميز إذ تنعدم عند الصبي غير مميز و ذلك من الولادة حتى سن 13 سنة و تكون ناقصة لدى الإنسان الذي يبلغ سن 13 سنة دون أن يبلغ 19 سنة (سن الرشد) و تكون كاملة إذا بلغ الإنسان الرشد حيث تكون إلى غاية وفاته[3] .

2/ أهلية الشخص المعنوي : يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري في القانون مجموعة الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، و التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض ، بمعنى أن الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية تكتسب الشخصية القانونية حكما بنص القانون لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا و تلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو طائفة من طوائفه[4]، و للشخص المعنوي أهلية وجوب ، إذ يعتبر صالحا لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات ، و كذا له أهلية أداء و التي تثبت له ضمن حدود التي يعنيها عقد التكوين أو التي يقررها القانون ، و بما أنه لا يتصور لديه الإدراك و التميز ، فإنه

[1] فاطمة الزهراء جدو ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، سنة 2022 ، صفحة 23 و 24

[2] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني : النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، منشورات دار الهدى سنة 2021 ، صفحة 152 و 153

[3] فاطمة الزهراء جدو ، المرجع نفسه ، صفحة 24

[4] سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، سلسلة مباحث في القانون ، الطبعة الخامسة ، منشورات دار بلقيس ، الجزائر ، صفحة 35 و 36

يباشر جميع التصرفات القانونية بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه و يعبرون عن إرادته و يعملون لحسابه [1].

و خير مثال على ذلك الشركة ، حيث تتمتع هذه الأخيرة عند اكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية للتصرف في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي أنشئت من أجل تحقيقيها ، وعقد الشركة و تنظيمها ، يبينان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق أغراضها و بالتالي التصرفات القانونية للشركة و أعمالها تكون في تلك الحدود التي يبينها العقد الخاص بتأسيسها و نظامها و قد ينص القانون على قيام الشركة ببعض الواجبات اللازمة لممارسة أعمالها ، إذ أنه عندما تتقدم شركة تجارية لطلب رخصة حفر بئر لا يكفي توفر أهليتها بل يجب أن تتمتع بصفة التاجر و تلتزم وفقا لذلك بكل الالتزامات التي يلتزم بها التاجر كمسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري[2].

ثانيا : شروط متعلقة بملكية العقار مكان حفر البئر : العقار هو الشيء الثابت المستقر في مكانه غير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف ، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني الجزائري لسنة 2007 بأنه : " كل شيء مستقر بحيز و ثابت فيه و لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار و كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول " العقار إذا هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف و هذا بحكم طبيعته قابلا للنقل و الحركة[3] ، حيث نجد أن المشرع الجزائري اشترط لمن يريد القيام بحفر البئر أن يكون مالكا للعقار" و ملكية هي التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" ، و في نص المادة 675 من القانون المدني الجزائري نصت على أن : مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية

[1] فاطمة الزهراء جدو ، المرجع السابق ، صفحة 28

[2] عبان كنزة ، المرجع السابق ، صفحة 27

[3] زريعة صورية ، المسؤولية المثارة عن البناء في ملك الغير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2015 ، صفحة 12

بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا[1]

فملكية العقار تعطي لمالكه حق التصرف و الاستعمال و الاستغلال و تجنبه النزعات و الخلافات مع الغير، و يعتبر من الشروط الأساسية لتكوين ملف طلب رخصة حفر البئر حيث نصت المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 21-260 " التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج المياه المرتقبة من طرف صاحب الطلب"[2] ، و هذا يعني أن مكان حفر البئر يكون باسم مالكه و الرخصة تمنح لشخص واحد و لا تمنح للجماعة[3].

أجاز المشرع الجزائري حفر الآبار على ملكية البلدية أو أملاك الدولة و ذلك بتقديم وثيقة تبرر الشغل و الاستغلال تسلمها مصالح البلدية أو الفلاحة المختصة و الرخصة التي تسلم باستغلال المياه الجوفية لا تعطي حق تملك الأرض أو الأراضي
و لا المساس بحقوق الآخرين بأي حال من الأحوال[4].

الفرع الثاني : الشروط التقنية

إلى جانب الشروط القانونية فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التقنية التي تشكل الإطار العملي لتنفيذ عملية حفر الآبار ، حيث أسند مهمة تقييم الجانب التقني إلى الجهات المختصة مثل الوكالة الوطنية للموارد المائية و مديرية الموارد المائية

[1] أحمد خالدي ، حق الملكية ، القيود الواردة عليه في القانون المدني الجزائري ، دار هومة ، سنة 2018 صفحة 11

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-260 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48

[3] عبان كنزة ، المرجع السابق ، صفحة 32

[4] أنظر للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-260 ، المرجع السابق

و التي تتولى دراسة التقنية ، و على صاحب الطلب تقيد بها و احترامها و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- التأكد من وفرة المورد المائي أخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا و كذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة و المستقبلية.
- القيام بزيارة لموقع حفر البئر لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم و تلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.
- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم و التسيير المدمج للموارد المائية و هي :

✓ الوكالة الوطنية للموارد المائية

✓ الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية

✓ مصالح الصيد البحري و الفلاحة و البيئة[1].

- التأكد من منطقة الحفر أن لا تكون من المناطق الممنوع الحفر فيها إلا استثناء بقرار ولائي على تقرير من مديرية الموارد المائية.
- التأكد من أن حفر البئر لا يؤثر على الأنقاب العمومية المزودة للمواطنين أو الينابيع العمومية المهيئة و غير المهيئة.
- التأكد أن مكان الحفر ليس بالقرب من المقبرة أو مفرغة عمومية لاحتمال حدوث تلوث.
- التأكد من أن حفر البئر لا يؤثر سلبا على البيئة.
- التأكد من وفرة الماء من طرف اللجنة المختصة .
- التأكد من أن القطعة المراد حفر البئر فيها غير متحصلة على رخصة استعمال الموارد المائية (حفر نقب) من قبل أي لا تمنح إلا رخصة واحدة على قطعة الأرض .

[1] أنظر للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-260 ، المرجع نفسه

- تمنح رخصة حفر بئر لشخص واحد على قطعة واحدة و إن أراد الثانية يقدم طلب إلغائها و إن كان قد قام بعملية الحفر لابد من ردم البئر المحفورة بالرخصة الأولى[1]

[1] مصالح مديرية الموارد المائية لولاية برج بوعريريج

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري قام بتنظيم استخراج المياه الجوفية التي تعتبر من الأملاك الوطنية عن طريق حفر الآبار التي تعتبر أهم وسيلة لاستخراجها من أجل تزويد المناطق التي تعاني من شح الأمطار و قلة المياه ، خاصة بالمناطق الصحراوية و صنفها حسب الاستعمال كآبار استعمال فلاحي و آبار استعمال صناعي و آبار استعمال تجاري ...إلخ ، فقام بسن قانون المياه رقم 05-12 و النصوص التنفيذية وتنظيمية مع إعطاء صلاحية للولاة بالتدخل و إصدار قرارات المتعلق بتنظيم استعمال هذه المياه و تسهيل الحصول عليها ، كما نجد أن المشرع الجزائري ، حسب هذا القانون وضع شروط قانونية و أخرى التقنية من أجل الحصول على رخصة أو امتياز لاستعمال الموارد المائية الجوفية و التي تعتبر من حق كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها كما بين الواجبات التي تقع على عاتق المستغلين و ألزمهم باحترامها .

الفصل الثاني

إجراءات إنشاء الآبار

و قواعد حمايتها

تخضع إجراءات إنشاء الآبار في التشريع الجزائري لضوابط قانونية صارمة و ذلك لأهمية المياه الجوفية ، كموارد طبيعية محمية من طرف الدولة ، باعتبار أن جميع الموارد الطبيعية الباطنية تابعة للأملاك الوطنية العمومية ، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بنصها " بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي : المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية و مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي ، أو معنوي خاضع للقانون العام ، أو القانون الخاص "

و من أجل إنشاء آبار المياه واستعمالها و استغلالها لابد من الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، و ذلك لحماية هذه الثروة المائية الهامة من الاستنزاف و ضمانها للأجيال القادمة .

و سنتناول في هذا الفصل إجراءات الحصول على الترخيص لإنشاء الآبار (المبحث الأول) و قواعد حماية و تنظيم استغلال الآبار (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: إجراءات الترخيص و إنشاء الآبار في التشريع الجزائري

تمثل المياه الجوفية موردا استراتيجيا في الجزائر، حيث تستعمل هذه المياه المستخرجة لتلبية الحاجيات المختلفة للسكان ، خاصة في المناطق ذات المناخ الجاف و شبه الجافة و التي تكون فيها المياه قليلة ، و لضمان استغلالها بطريقة عقلانية و مستدامة قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و المراسيم التنفيذية له من أجل تنظم عملية حفر الآبار و استعمالها و تجنب الحفر العشوائي لذا أوجب المشرع الجزائري الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة (المطلب الأول) قبل القيام بعملية الحفر، و ذلك بإتباع خطوات إدارية للحصول على هذا الترخيص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الجهات المختصة بمنح رخصة حفر الآبار في التشريع الجزائري

ينظم قانون المياه رقم 05-12 عملية استعمال الموارد المائية بما فيها المياه الجوفية و يؤكد على أن المياه الجوفية ملك للدولة [1] ، و لهذا فإن من أجل استخراجها و استعمالها يتطلب الحصول على رخصة أو امتياز يسلم من طرف الإدارة المختصة وفقا لقانون المياه و نصوصه التطبيقية[2]

الفرع الأول : الوالي

تعتبر السلطات المحلية و في مقدمتها الوالي الركيزة الأساسية في تسيير الموارد الطبيعية بما في ذلك الموارد المائية الجوفية ، و قد أولى قانون المياه رقم 05-12 أهمية

[1] أنظر للمادة 4 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

[2] أنظر للمادة 71 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

كبيرة لدور الوالي في تنظيم استغلال و استعمال هذه المياه ، خصوصا فيما يتعلق بمنح الرخص أو عقود امتياز لحفر الآبار، باعتباره ممثلا للدولة في الولاية [1] ، و وفقا لما جاء في قانون المياه رقم 05-12 فإن منح استعمال الموارد المائية من اختصاص الوالي حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 "... تمح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي ..."[2] ، حيث يستلم الوالي مشروع قرار يتضمن منح رخصة استعمال الموارد المائية (حفر نقب) مع محضر اجتماع الشبك الموحد لمنح رخص استعمال الموارد المائية (سنتناول تشكيلة الشباك الموحد و إنشائه في المطلب الثاني : دراسة الملفات) ، و عليه يصادق الوالي على قرار الرخصة أما بالقبول أو الرفض و ذلك بالتوصيات التقنية للجنة[3].

ففي حالة قبول بمنح القرار يجب أن يتضمن هذا الأخير ما نصت عليه المادة 05 ما يأتي :

- الألقاب و الأسماء و العناوين و عند الاقتضاء عنوان الشركة لصاحب الطلب
- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه
- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيخرج
- مدة صلاحية رخصة استعمال الموارد المائية[4].

و تحدد مدة رخصة استعمال الموارد المائية بعشر (10) سنوات كحد أقصى بالنسبة للموارد الجوفية و خمس (05) سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية ، كما يمكن

[1] أنظر للمادة 110 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 15 حمادي الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 ، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 25

[3] مصالح مديرية الموارد المائية لولاية برج بوعريريج

[4] مرسوم تنفيذي رقم 21-260 ، المرجع السابق

تجديدها على أساس طلب مرفوقا بالرخصة الأولية يقدم قبل ستة (06) أشهر من انتهاء مدة صلاحيتها ، و لا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها[1]، كما يمكن تعديل أو تقليص أو إلغاء رخصة استخراج الماء[2].

أما في حالة الرفض يتم تبليغ صاحب الطلب بالمبررات ، و يمكن لهذا الأخير تقديم طعن في أجل عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض لدى مديرية الموارد المائية المختصة إقليميا[3].

الفرع الثاني: وزير الموارد المائية

بالرجوع إلى قانون المياه رقم 05-12 نجد أن المشرع الجزائري تبنى منطق اللامركزية في تسيير الموارد المائية ، حيث منح للوالي صلاحية إصدار رخص حفر الآبار باعتباره المسؤول الأول في الولاية ، و ذلك في إطار تسهيل الإجراءات و تقريب الإدارة من المواطنين عامة ، و المستثمرين خاصة ، غير أن هذه الصلاحية تنحصر في منح الترخيص بحفر الآبار عادية الاستعمال ، كاستعمالها للشرب أو الفلاحة ، أما في حالة استعمال و استغلال مياه هذه الآبار لغرض تجاري ، كالمياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع ، فيكون من اختصاص الوزير المكلف بالموارد المائية ، ويكون ذلك بعد الاعتراف بنوعية المياه المعدنية و مياه المنبع ، حيث نصت المادة 9 على أنه " لا يمكن ممارسة استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لأغراض تجارية ، إلا بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف و حصرا بموجب امتياز لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لأغراض تجارية"[4]

[1] أنظر للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-260 ، المرجع السابق

[2] أنظر للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 ، المرجع السابق

[3] أنظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-260 ، المرجع نفسه

[4] المرسوم التنفيذي رقم 04-196 مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 45

و هذا الاعتراف يكون بتقديم ملف ، و من بين الوثائق التي يحتويها نجد رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالي المختص إقليميا ، و دراسته تكون من قبل لجنة مختصة (و هذا ليس موضوع بحثنا لذا لا نتطرق إليه) ، لكن للإشارة فإن قرار الاعتراف بنوعية هذه المياه يمنحه وزير الموارد المائية.[1]

وعليه فإن الحصول على رخصة الحفر، تعد مرحلة أولية و تمهيدية تمكن من التعرف على طبيعة المياه و خصائصها ، و ليس باستغلالها التجاري، فبمجرد الانتهاء من الحفر و اكتشاف أن هذه المياه تتصف بخصائص معينة يمكن استعمالها و استخدامها كمشروع استثماري ، يصبح من الضروري التوجه إلى وزارة الموارد المائية بطلب الحصول على ترخيص لاستعمال و استغلال هذه المياه ، و يكون ذلك بنظام امتياز هذا الأخير تم (التطرق إليه في الفصل الأول).

لذا يتعين على طالب امتياز الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية أو لمياه المنبع إرسال الملف في ثلاث (3) نسخ إلى وزير المكلف بالموارد المائية يحدد محتواه عن طريق التنظيم لا سيما ما يأتي :

- ✓ رخصة أعمال التنقيب و البحث عن المياه التي يسلمها الوالي المختص إقليميا
- ✓ قرار الاعتراف الصادر عن وزير الموارد المائية.
- ✓ دراسة هيدرولوجية لمعرفة المورد المائي و تحديد نقاط الاقتطاع و مناطق حمايتها و تنجز هذه الدراسة من طرف هيئة مؤهلة أو مختص في الهيدروجيولوجيا.
- ✓ تعد دراسة التأثير على البيئة و يصادق عليه طبقا للتنظيم الساري المفعول.[2]

يمنح الامتياز قصد الاستغلال التجاري للماء المعدني الطبيعي و ماء المنبع بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ، و يتضمن هذا القرار المصادقة على دفتر الشروط

[1] أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 04-196 ، المرجع السابق

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 ، المرجع السابق

الخاص الذي تحدد شروطه اللجنة الدائمة المنشأة ، و يرفق دفتر الشروط الخاص بقرار منح الامتياز الخاص بالماء المعدني الطبيعي أو ماء المنبع المعني.[1]

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح هذه الصلاحية للوالي بل خصها بالوزير الموارد المائية لحساسية هذا المورد ، لأنه ليس موردا عاديا بل مرتبط بالصحة العامة و يتطلب إجراءات صحية صارمة ، و له بعد وطني ، كما أن منح هذا القرار يحتاج إلى موافقة وزارات أخرى ، ما يتوجب وجود سلطة مركزية تتكفل بهذا التنسيق ، و ذلك من أجل منع التجاوزات في الاستغلال العشوائي لهذا المورد بفرض رقابة تقنية و بيئية .

المطلب الثاني : الخطوات الإدارية للحصول على الترخيص

إن حفر الآبار في الجزائر، لا يعتبر عملا و نشاطا حرا يقوم به كل شخص طبيعي أو معنوي متى أراد ذلك ، بل هو مقيد باعتبار أن الموارد المائية الجوفية ملك للدولة لذا فإن حفر البئر يخضع لإجراءات قانونية و إدارية ، و الغرض منه حماية الملك العمومي المائي ، و تحقيق التوازن في استعمال الموارد المائية الجوفية ، لهذا قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإجراءات و الخطوات و ألزم التقيد بها لمن يريد للحصول على الترخيص للقيام بعملية الحفر ، و يتم تنفيذه على مستوى الولاية من تقديم الطلب (الفرع الأول) ، و دراسة الملف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تقديم الطلب (مكونات الطلب + نموذج مكونات الطلب)

إن حفر البئر يتعين تقديم طلب من طرف المعني إلى مديرية الموارد المائية على مستوى الولاية ، و يجب أن يتضمن التوضيحات الآتية :

- أسماء و ألقاب و عنوان أو عند الاقتضاء المقر الاجتماعي لصاحب الطلب .
- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 ، المرجع السابق

- طبيعة و الموقع الجغرافي و مخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء
- الفترة المقررة للأشغال
- معدل المسوب و / أو الحجم الذي سيستخرج
- مدة الاستغلال
- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.[1]

يمكن أصحاب طلبات رخصة استعمال الموارد المائية الجوفية المرتقبة على أراضي البلدية أو التابعة لأملاك الدولة تبرير شغل الأرض أو الأرضي لموقع إقامة المنشآت أو هياكل استخراج المياه المرتقبة بواسطة كل وثيقة تبرر الشغل و الاستغلال تسلمها مصالح البلدية أو الفلاحة المختصة [2].

و يتكون ملف طلب رخصة استعمال الموارد المائية (حفر نقب) من :

- – طلب رخصة استعمال الموارد المائية يسلم من طرف الإدارة المختصة و يحتوي على المعلومات المذكورة سابق
- تصريح شرفي باستعمال المياه للأغراض المطلوبة
- التعهد بوضع العداد و إجراء التحليل اللازمة للمياه
- عقد الملكية رسمي + بطاقة عقارية محينة أصلية
- مخطط مسح الأراضي
- صورة ملونة مأخوذة بالقمر الاصطناعي يحدد عليها الإحداثيات الجغرافية بنظام الدرجة العشرية لموقع النقب ممضية من طرف المعني
- عقد الازدياد + بطاقة الإقامة
- رخصة بناء المنشأة (بالنسبة لاستعمال صناعي و خدماتي)
- القانون الأساسي (بالنسبة لاستعمال صناعي و خدماتي)

[1] أنظر للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 ، المرجع السابق

[2] أنظر للمادة 02 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 21-260 ، المرجع السابق

- السجل التجاري (بالنسبة لاستعمال صناعي و خدماتي)
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع مبينا احتياجات المنشأة من المياه (بالنسبة لاستعمال صناعي و خدماتي)
- قرار الترخيص ببيع الوقود (بالنسبة لمحطات الخدمات)
- قرار الامتياز.[1]

حيث يتم إيداع هذا الملف لدى أمانة الشباك الموحد (سنتناول تشكيلة هذا الشباك في الفرع الثاني دراسة الملف) ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالمهام التالية :

- استلام ملفات الطلبات الخاصة بمنح التراخيص
- التحقيق في الوثائق التي تتضمنها الملفات
- تسجيل الملفات الكاملة و المطابقة بسجل خاص يتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى للمدير الولائي و تسليم وصل الإيداع
- الاستماع و الاستشارة مما يسمح لمقدمي الطلبات بتقديم ملفات متوافقة بهدف تسهيل معالجتها من قبل المصالح المختصة.[2]

الفرع الثاني : دراسة الملف

بعد استلام ملفات طلب رخصة استعمال الموارد المائية الجوفية (حفر نقب) الكاملة و المستوفية الشروط القانونية و التقنية تأتي مرحلة دراستها و هي من أبرز الخطوات التي تسبق منح الرخصة من عدمها و يهدف المشرع الجزائري من ذلك هو حماية هذا المورد الهام و استدامته و استعماله بالشكل الأمثل ، و تتم دراسة الملفات من طرف لجنة الشباك الموحد و الذي تم استحداثه مؤخرا بموجب أوامر صادرة عن وزير الموارد المائية ، حيث تم إنشاؤه على مستوى الولايات بموجب قرارات صادرة من الولاة.[3]

[1] مصالح مديرية الموارد المائية لولاية برج بوعريريج

[2] بوحميل فوزية ، المرجع السابق ، صفحة 31

[3] بوحميل فوزية ، المرجع نفسه ، صفحة 31

و تتشكل لجنة الشباك الموحد المكلفة باستقبال و دراسة طلبات رخص استعمال الموارد المائية الجوفية و السطحية عبر الولاية من الأعضاء التالية :

- مدير الموارد المائية رئيسا
- ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية عضو
- ممثل الوكالة الوطنية للتسير المدمج عضو
- ممثل مديرية المصالح الفلاحيةعضو
- ممثل مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدليةعضو
- ممثل مديرية البيئة عضو
- ممثل مديرية أملاك الدولة عضو
- ممثل مديرية التقنيين و الشؤون العامة عضو

كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص أو هيئة من أجل السير الحسن و مساعدتها في أشغالها[1] .

ترسل أمانة الشباك الموحد الملفات إلى اللجنة المذكورة أعلاه ، و هذه الأخيرة تقوم ببرمجة اجتماعات اللجة تحت مسؤولية مدير الموارد المائية بالولاية ، تجتمع اللجنة مرة في كل أسبوع و يمكن أن تجتمع كلما استدعت الضرورة لذلك و تتخذ قراراتها بموافقة كل الأعضاء ، و يتم معالجة الطلب خلال عشرون (20) يوما من تاريخ وصل الإيداع و الذي لا يجب أن يتجاوز في كل الأحوال مدة شهر (1) واحد من تاريخ استلام الملف[2]

و في الأخير تخرج اللجنة بمحضر اجتماع أعضاء الشباك الموحد و هذا الأخير يكون ممضي من كل الأعضاء، و يذكر في الملفات المقبولة و غير المقبولة.

[1] قرار رقم 259 / 2022 يتضمن إنشاء الشباك الموحد لاستقبال و دراسة طلبات رخص استعمال الموارد المائية الجوفية و السطحية عبر تراب ولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 20-02-2022 ، غير منشور

[2] بوحمبل فوزية ، المرجع السابق ، صفحة 32

ففي حالة القبول يتم تحرير مراسلة بموضوع مشاريع قرارات مقدمة لإمضاء السيد الوالي و تحتوي على وثائق طالب الرخصة و محضر اجتماع أعضاء اللجة و قرار منح استغلال الموارد المائية حسب الطلب فيتم توقيعه من طرف الوالي.

أما في حالة غير مقبول فيتم تبليغ صاحب الطلب بإرسالية و يذكر فيها السبب عدم القبول[1].

المبحث الثاني : قواعد حماية و تنظيم استغلال الآبار

تعتبر حماية الموارد المائية في التشريع الجزائري من المواضيع الهامة التي توليها الدولة اهتماما كبيرا ، خاصة في السنوات الأخيرة بسبب التغيرات المناخية و شح الأمطار مما أدى إلى قلة المياه خاصة في المناطق الصحراوية و الجافة و من أجل توفير هذا المورد الهام لجأت الدولة إلى المياه الجوفية ، و القيام بعملية حفر الآبار واستغلالها و لتنظيم هذه الأخيرة ، قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من النصوص و الأنظمة القانونية لحماية الموارد المائية خاصة الجوفية(المطلب الأول) و تطبيق عقوبات للمخالفين لهذه النصوص و الإجراءات القانونية(المطلب الثاني) والغرض منه هو استغلالها بطريقة عقلانية والمحافظة عليها و ضمان استدامتها و حمايتها من الاستنزاف و التلوث.

المطلب الأول : الأنظمة القانونية لحماية الموارد المائية

إن حماية الموارد المائية في الجزائر تستدعي وضع مجموعة من الأنظمة و التشريعات التي تهدف إلى المحافظة على المصادر المختلفة للمياه سواء كانت جوفية أو سطحية و استغلالها بطريقة عقلانية و حمايتها من الاستنزاف و التلوث و ضمان استدامتها بغية تحقيق الأمن المائي ، و لتحقيق ذلك لا يكون إلا سن النصوص القانونية

[1] مصالح مديرية الموارد المائية لولاية برج بوعريريج

المتعلقة بحماية المياه (الفرع الأول) و تدخل مختلف الجهات حكومية (الفرع الثاني) سواء مركزية أو اللامركزية التي تقوم بالمراقبة و تسيير المجال المائي .

الفرع الأول : النصوص القانونية المتعلقة بحماية المياه

تعددت النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الموارد المائية في الجزائر، حيث نجد هذه النصوص تتكامل فيما بينها لتشكيل إطار قانوني متين و قوي يضمن استدامة هذه المورد المائي الهام ، و حمايته من الاستنزاف و التلوث و نذكر منها :

أولا : الدساتير الجزائرية

لقد كرست الدساتير الجزائر المتعاقبة مبدأ اعتبار المياه ملكا للمجموعة الوطنية فقد نصت المادة 14 من دستور 1976 فقرة 04 على ما يلي : " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة ، و تشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها : ... و المياه ..." و أكدت المادة 25 منه على حق الدولة في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية[1]، و هذا ما أكده الدستور 1996 [2] ، أما الدستور 2016 فقد اعتبر أن المياه ملكية عامة و هي ملك المجموعة الوطنية حيث نصت المادة 18 على " و تشمل باطن الأرض ... و المياه و الغابات"[3]، و تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة كما تتكفل بحماية الأملاك المائية العمومية.[4]

[1] نصري عباس ، زرقون عمر ، الحماية القانونية للثروة المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص تهيئة و تعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2023/2022 ، صفحة 18

[2] لامية خليفي ، حليفي منير ، المرجع السابق ، صفحة 11

[3] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، العدد 14

[4] المادة 19 من قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع نفسه

أما في التعديل الدستور لسنة 2020 [1] و المعمول به حاليا جعل مهمة الحصول على ماء الشروب و الحفاظ عليه للأجيال القادمة للدولة و هي التي تتكفل و تسهر على تحقيقه[2].

ثانيا: قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية

إن هذا القانون يحدد مكونات الأملاك الوطنية[3] ، حيث نجده صنف المياه ضمن هذه الأملاك واعتبرها جزء من النظام القانوني لحمايتها من خلال جردها في الملك العام المائي حيث نصت المادة 15 على أنه " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي :.....مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة و كذا الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياهالثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ..."[4] ، و يمنع استغلال هذه الموارد إلا بموجب رخصة أو امتياز و يعتبر هذا الإجراء عقدا من عقود القانون العام يمكن من خلاله استغلال المياه .

ثالثا : قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

يعد هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي و الذي يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية ، حيث نص هذا القانون على ضرورة الحصول على رخصة مسبقة من الجهات المختصة قبل حفر أي بئر ، أو استغلال المياه الجوفية أو أي استعمال

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82

[2] المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع نفسه

[3] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52

[4] قانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المرجع نفسه

للموارد المائية ، و ذلك لضمان عدم التأثير السلبي على المخزون المائي ، و حمايته من الاستنزاف ، كما تضمن هذا القانون أحكام صارمة ضد المخالفات حيث يعاقب المخالفون بالحبس و الغرامات المالية و تضاعف العقوبة في حالة العود[1].

ثانيا: قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة من كل أشكال التلوث ، و تجنب إلحاق الضرر بها فوضع مجموعة من المبادئ لحماية المياه و الأوساط المائية و استغلالها بطريقة عقلانية ، من أجل المحافظة عليها فنجده خصص فصلا كاملا (الفصل الثالث) و سماه مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية ، و ضمن التكفل بتلبية المتطلبات التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية ، و منع صب أو طرح المواد الملوثة في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه الجوفية و في الآبار ، حفر السراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ، كما ألزم بإجراء جرد للمياه السطحية و الجوفية و تحديد درجة تلوثها و وضع معايير فيزيائية و كميائية و بيولوجية و جرثومية لتحديد حالة كل نوع منها ما جاء هذا القانون في فصله الرابع من الباب الخامس العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية و ذلك من أجل الحد من إلحاق الضرر بالبيئة المائية[2].

رابعا : قانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تنظيمي لتسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها حيث قام بوضع مجموعة من المبادئ من أجل الوقاية و التقليص من إنتاجها و تنظيم فرزها و جمعها و نقلها و معالجتها بطريقة بيئية و آمنة مع اتخاذ التدابير خاصة لمنع تلوث الموارد المائية سواء السطحية أو الجوفية ، كما حمل الجهات المنتجة لهذه النفايات

[1] أنظر للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق

[2] أنظر للقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43

المسؤولية القانونية في حال رمي هذه النفايات خاصة الخطيرة منها في الأماكن المخصصة لها وفرض عقوبات على من يخالف ما جاء به هذا القانون

و عليه فإن هذا القانون يعد من النصوص المكملة و الهامة في المنظومة القانونية البيئية في الجزائر حيث يساهم بصفة غير مباشرة في حماية الموارد المائية من التلوث الناتج عن سوء تسيير النفايات الصلبة أو السائلة.[1]

الفرع الثاني : دور الجهات الحكومية في حماية المياه الجوفية

تعد المياه الجوفية من أهم الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الدولة في السنوات الأخيرة في تلبية الاحتياجات المتزايدة للمياه سواء لأغراض الشرب أو الفلاحة أو الصناعة ، فبرزت الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني و مؤسساتي فعال يضمن حمايته و استدامته ، حيث قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الهيئات الحكومية المتخصصة ، و التي أوكلت لها مهمة السهر على حماية المياه الجوفية كل حسب اختصاصه من خلال التخطيط و الرقابة و التنسيق بين مختلف المتدخلين و من بين هذه الجهات نذكر :

أولا : وزارة الري

تمثل وزارة الري الهيئة المركزية الوصية المكلفة بإدارة الموارد المائية و تسيير المرفق المياه ، و أعلى جهاز مركزي في الدولة مهمته ، تنفيذ السياسة الوطنية للمياه كما تسهر على تطبيق النصوص القانونية للمياه ، و المحافظة على الموارد المائية الطبيعية منها و الصناعية بتسخير أجهزتها المركزية و اللامركزية فضلا على دورها الإشرافي و الرقابي على الوكالات و الدواوين المسند لها إدارة و تسيير الموارد المائية

[1] أنظر للقانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77

على مستوى المحلي ، تتفرع الوزارة إلى عدة مديريات فرعية و يتم توزيع عليها المهام كل حسب اختصاصاتها التقنية و الإدارية أهمها[1] :

- **مديرية تسخير الموارد المائية** : تظهر مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المتبعة في مجال إنتاج و تخزين الماء و السهر على تنفيذ المخطط الوطني للمياه وكذلك البحث عن مصادر المياه السطحية و الباطنية ، و تتفرع عن هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للاستغلال و المراقبة ، المديرية الفرعية لاستغلال المياه السطحية ، المديرية الفرعية لاستغلال المياه الباطنية).
- **مديرية الدراسات و تهيئة شبكات الري**: تتلخص مهامها في السهر على مراقبة منسوب المياه و مساحات الري و تحديد محزونات المياه و الاحتياجات المتطلبة منه فضلا عن وضع بنك معلومات حول المياه بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

وتتفرع عن هذه المديريات ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للموارد المائية و الجوفية ، المديرية الفرعية لتهيئة شبكات الري ، المديرية المكلفة بالإعلام).

- **مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب** : من مهامها السهر على إيجاد الطرق المناسبة لتلبية حاجيات السكان من الماء الشروب و تغطية الحاجيات الاقتصادية منه فضلا عن متابعة و مراقبة برامج الدراسات و الانجازات المتعلقة بمنشآت الماء الصالح للشرب[2].

ثانيا : الوكالة الوطنية للموارد المائية

تعد الموارد المائية من الثروات الطبيعية الإستراتيجية التي توليها الجزائر اهتماما كبيرا ، و من أجل معرفة مخزونها من هذا المورد و حمايته من الاستنزاف ، قام المشرع

[1] ناصري بشير ، تحقيق الأمن المائي في الجزائر على ضوء القانون 05-12 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2024 صفحة 11 و 12

[2] بن حملة سامي ، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، جامعة أدرار ، الجزائر ، سنة 2013 ، صفحة 12 و 13

الجزائري في سنة 1981 بإنشاء أول مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و اختصاص تقني تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ، تدعى بالمعهد الوطني للموارد المائية[1] ، و كلف بمهمة أساسية تتمثل في جرد الموارد المائية و الأراضي القابلة للري في البلاد[2] ، و في سنة 1987 تم تغيير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية ليصبح "وكالة الوطنية للموارد المائية."[3]

غير أن التحولات و التطورات الكبيرة التي عرفها قطاع المياه فأصبحت الحاجة المتزايدة إلى أدوات حديثة للتخطيط و التقييم ، من أجل وضع إستراتيجية وطنية تهدف إلى حماية هذا المورد و تسييره بشكل مستدام ، خاصة في ظل التغيرات المناخية و زيادة الطلب عليه ، مما جعل المشرع إلى إعادة هيكلة هذا الجهاز ليتماشى مع هذه التغيرات و التطورات فأصدر مرسوم تنفيذي رقم19 -148 الذي يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية[4] ، و هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع لقواعد إدارية في علاقتها مع الدولة و تجارية في علاقتها مع الغير ، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ، مقرها في مدينة الجزائر.[5]

و تكلف الوكالة الوطنية للموارد المائية في ميدان الموارد المائية الجوفية بما يأتي :

- ✓ إحصاء موارد المائية الجوفية في البلاد

[1] أنظر للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 81-167 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30

[2] أنظر للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 81-167 ، المرجع السابق

[3] أنظر للمادة الأولى من المرسوم رقم 87-129 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21

[4] مرسوم تنفيذي رقم 19-148 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30

[5] أنظر للمواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148 ، المرجع نفسه

- ✓ تصميم و تركيب و تسيير الشبكة الوطنية لمراقبة طبقات المياه الجوفية
- ✓ إعداد خريطة خاصة بعلم الينابيع و الموارد الجوفية
- ✓ ضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرارية و مدى استخدامها
- ✓ السهر على حفظ موارد المياه الجوفية من الناحية النوعية و الكمية[1]

ثالثا : وكالات الأحواض الهيدوغرافية

يعرف الحوض الهيدروغرافي أنه:" المساحة الأرضية التي يغمرها مجرى الماء و روافده بكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته ينفصل كل حوض هيدروغرافي عن الأحواض الأخرى القريبة منه بخط تقسيم المياه الذي يتبع المرتفعات"[2] ، و وكالات الأحواض الهيدروغرافية هي: " عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير"[3] وقد أنشأت بموجب مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 أوت 1996 و عددها خمسة وكالات الهيدروغرافية موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالري[4] و تغطي المناطق التالية : منطقة وهران (الشط الشرقي بوهران) – منطقة الشلف (زهور) – منطقة

[1] بوضياف قدور ، النظام القانوني للموارد المائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة – ، كلية الحقوق –سعيد حمدين سنة 2018 ، صفحة 155

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 مؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي و تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 17

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المرجع نفسه

[4] سهيلي فاتح ، بوزيد بلال ، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2024 ، صفحة 28

الجزائر العاصمة(الحضنة ، الصومام) – منطقة قسنطينة (سيبوس ، ملاق) – منطقة الجنوب (ورقلة).[1]

و تتمثل مهام هذه الوكالات في ما يلي :

- ✓ تعد و تضبط المساحات المائية و التوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما هو محدد في المادتين 127 و 128 من القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 و تجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية و الوثائق و المعلومات المتعلقة بالموارد المائية و اقتطاع المياه و استهلاكها.
- ✓ تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية و تعبئتها و تخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض و تتابع تنفيذها.
- ✓ تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية ، يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول به
- ✓ تعد و تقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى و المنظومات المائية بين مختلف المرتفقين.
- ✓ تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية و تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة و المرتبطة بترتيبات تطهيرها.
- ✓ تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفقين في مستوى العائلات و الصناعيين والزراعيين و توعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية و حمايتها[2]

رابعا : شرطة المياه من أجل تفعيل السياسة الوطنية في مجال حماية المياه ، و محاربة كافة التجاوزات التي تمس بهذا المصدر الحيوي ، أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون

[1] عزالدين بن حدة ، عيسى بن عوة ، الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري " دراسة حالة " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة العربي التبسي – الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2018 ، صفحة 55 و 56

[2] أنظر للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 ، المرجع السابق

المياه شرطة المياه كجهاز شرطة إدارية متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية و يؤدون اليمين أمام المحكمة .

لم يرد النص تعريفا لها لكن يمكن أن نستشف تعريفها من خلال المهام و الصلاحيات المنوطة بها ، حيث يقوم أعوانها المتكونين من المهندسين و التقنيون الذين يتبعون لوزارة الري بالبحث عن كافة الانتهاكات الماسة بالموارد المائية و متابعة أصحابها.[1]

و تتلخص صلاحيات شرطة المياه في أعمال البحث و المعاينة و التحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه ، عن طريق إعداد محاضر المعاينة ، مثلهم مثل أعوان و ضباط الشرطة القضائية ، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه صلاحية الدخول إلى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه ، و الاطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم ، أما في حالة التلبس فقد شرع المشرع الجزائري لأعوان شرطة المياه تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية إلا في حالة المقاومة و تشكيل خطر ، فإنه يتم ذكر ذلك في محضر المعاينة ، كما يجوز لأعوان شرطة المياه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم.[2]

المطلب الثاني : العقوبات و الإجراءات القانونية في حالة المخالفات

يعتبر الحفاظ على الموارد المائية من أولويات المشرع الجزائري نظرا لدورها الأساسي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و كونها موردا استراتيجيا و محدودا يواجه تهديدات متزايدة بفعل الاستغلال المفرط و التلوث و التغيرات المناخية ، مما دفع المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من النصوص القانونية تجرم مختلف أشكال الاعتداء عليها و التي تهدف من خلالها إلى حماية هذا المورد و ضمان استخدامها العقلاني و المستدام

[1] ناصري بشير ، المرجع السابق ، صفحة 10

[2] بن حملة سامي ، المرجع السابق ، ص 15 و 16

مقررا بذلك عقوبات و إجراءات قانونية صارمة في حالة ارتكاب مخالفات تمس بهذا المورد الهام و الحيوي .

و سنحاول في هذا المطلب معرفة أنواع المخالفات (الفرع الأول) و العقوبات و التدابير الحماية القانونية (الفرع الثاني) المقررة لمواجهتها.

الفرع الأول : أنواع المخالفات

يشير التشريع الجزائري خاصة من خلال القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى جملة من المخالفات التي تمس بالموارد المائية و التي تختلف في طبيعتها و خطورتها وهذه المخالفات كما يلي :

- عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عند اكتشاف كل شخص طبيعي أو معنوي للمياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف.
- القيام ببناء أو غرس أو تشييد سياج ثابت أو كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة.
- استخراج مواد الطمي بأية وسيلة و خاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان
- القيام بتصرفات تعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان مما يؤدي إلى المساس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية و يضر بالحفاظ على الطبقات الطمي .
- استعمال الموارد المائية دون الحصول على رخصة تخص عمليات انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية و كذا انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري ، و أيضا بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية إضافة إلى إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

- استغلال الموارد المائية دون الخضوع لامتياز استعمال الموارد المائية بالنسبة للعمليات المذكورة في المادة 77 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.
- إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة داخل الحماية الكمية و التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج و مباشرة أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة داخل نطاقات الحماية الكمية دون ترخيص[1]
- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات.[2]
- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.[3]
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.[4]
- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية[5]
- رمي الإفرازات أو التفريغ كل أنواع المواد السامة دون الحصول على الترخيص[6]
- توريد المياه غير المطابقة للمعايير الصحية و النوعية من طرف الأشخاص الطبعيين أو المعنويين و الموجه للاستهلاك البشري[7]

[1] لامية خليفي ، خليفي منير ، المرجع السابق ، صفحة 108

[2] المادة 46 الفقرة الأولى من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

[3] المادة 46 الفقرة الثانية من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[4] المادة 46 الفقرة الثالثة من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[5] المادة 46 الفقرة الرابعة من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[6] أنظر للمادة 44 من القانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

[7] بن حملة سامي ، المرجع السابق ، صفحة 19

- استعمال المياه القذرة غير المعالجة في عمليات السقي[1]

الفرع الثاني : العقوبات و تدابير الحماية القانونية

من أجل التطبيق الصارم و الفعال للقوانين و الإجراءات التي تضمن الحماية الفعلية للمياه باعتبارها موردا أساسيا للحياة ، و من أهم الأملاك الوطنية[2] ، فقد أقر المشرع الجزائري هذين النوعين من العقوبات في مختلف تشريعاته ذات الصلة بحماية البيئة المائية ، فأقر عقوبات سالبة للحرية التي تصل إلى حد الحبس ، كما أقر عقوبات مالية تتمثل في توقيع غرامات مالية من قبل القاضي على المخالفين و مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.[3]

أولا : عقوبة الحبس : الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية مانعة للحرية أو سالبة لها مقررة لجرائم الجنح و المخالفات و يكون بوضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات المختصة طيلة المدة المحكوم بها ، أي خلال مدة زمنية لا يزيد حدها الأقصى خمس (5) سنوات و لا ينقص عن يوم واحد.[4]

حيث تطرق المشرع الجزائري في قانون المياه على هذه المخالفات مع دفع الغرامة المالية مع إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت لارتكاب المخالفة و هي:

- ✓ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 200000 دج إلى 2000000 دج كل من يخالف أحكام المادة 14 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و التي تنص على منع استخراج مواد الطمي عندما تشكل

[1] أنظر للمادة 13 من القانون المياه رقم 05-12، المرجع السابق

[2] لامية خليفي ، خليفي منير ، المرجع السابق ، صفحة 109

[3] حمزة موساوي ، الاطار القانوني و التنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة و حماية المياه في الجزائر "شرطة المياه مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – الجزائر ، العدد 06 سنة 2017 صفحة 139- 140

[4] سعيد بوعلي ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الأول – المرجع السابق ص 210

خطر الإتلاف مع إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات و المركبات التي تم استعمالها في ارتكاب هذه المخالفة .

- ✓ يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام المادة 15 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و قد نصت هذه الأخيرة على منع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان و الذي يمس باستقرار الحواف و كذا المنشآت العمومية كما يمس بالحفاظ على طبقات الطمي .
- ✓ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يخالف إحكام المادة 32 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و التي نص فيها المشرع على منع إنجاز الآبار أو الحفر الجديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة داخل نطاقات الحماية الكمية و التي يمكن أن تتسبب في رفع المنسوب المستخرج و ذلك من أجل تكريس الحماية الكمية للمياه.
- ✓ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 100000 دج إلى 100000 دج مع إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات التي تم استعمالها في ارتكاب هذه المخالفة ، كل من يخالف أحكام المادة 75 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و التي نص فيها المشرع على وجوب الحصول على رخصة مسبقة قبل مباشرة انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية و كذا انجاز منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية و كذا إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى استخراج المياه الجوفية أو السطحية.

- ✓يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج مع إمكانية مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة كل من يخالف أحكام المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.
- ✓يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 19 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و التي نصت على خضوع بعض العمليات لنظام امتياز الموارد المائية نذكر منها إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه ، انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لا سيما في المناطق الصحراوية .
- ✓يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1) و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج من يخالف المادة 20 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه و التي منع من خلالها المشرع إدخال أية مادة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت و هياكل التطهير أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة و كذا تصريفها و تطهيرها .
- ✓يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج كل من يخالف أحكام المادة 130 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه و التي منع من خلالها المشرع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي.

و تجدر الإشارة إلى إمكانية مضاعفة العقوبات أعلاه في حالة العود[1]

[1] لامية خليفي ، خليفي منير ، النظام القانوني للمياه في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، صفحة 110 و 111

ثانيا: عقوبة الغرامة : تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ النقدي المعين في الحكم كجزاء عن ارتكابه للجريمة[1] ، و قد تكون الغرامة محددة بمبلغ معين و قد تكون محدد بأدنى و أقصى كما هو الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة على الملك العام للماء ، و من أمثلة ذلك ما جاء به قانون المياه رقم 05-12[2]:

- ✓ يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه و التي نصت على إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا ، و تضاعف العقوبة في حالة العود[3]
- ✓ يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 و التي نصت على منع كل بناء جديد و كل غرس و كل تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط و تضاعف العقوبة في حالة العود[4]
- ✓ يعاقب بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج كل من يخالف أحكام المادة 44 من القانون المتعلق بالمياه رقم 05-12 و التي نصت إلى عدم رمي الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك

[1] نبيلة رزاقي ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي ، العقوبة و التدابير الأمنية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر ، سنة 2018 ، صفحة 35

[2] حمزة موساوي ، المرجع السابق ، صفحة 145

[3] المادتين 166 و 05 من قانون المياه رقم 05-12 المرجع السابق

[4] المادتين 167 و 12 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

العمومية إلى ترخيص تحدد شروط و كيفيات منحه عن طريق التنظيم .و تضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

- ✓ يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كل من يخاف أحكام المادة 47 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه و التي نصت على إلزام المنشآت المصنفة في حالة تفريغها للموادها الملوثة أن تضعها للتصفية الملائمة مع مطابقة منشآتها و كذا كيفيات معالجة مياها المترسبة حسب المعايير التفريغ عن طريق التنظيم و تضاعف العقوبة في حالة العود[2]

[1] المادتين 171 و 44 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع السابق

[2] المادتين 173 و 47 من قانون المياه رقم 05-12 ، المرجع نفسه

خلاصة الفصل الثاني :

إن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة في تنظيم عملية إنشاء الآبار و كلف جهات مختصة لمنح تراخيص لاستعمال الموارد المائية الجوفية ، فعملية إنشاء الآبار لا تتم بطريقة عشوائية ، بل تمر بعدة مراحل محددة من تكوين ملف للحصول على الترخيص إلى دراسة هذا الملف و يهدف المشرع من ذلك إلى ترشيد استغلال الموارد المائية الجوفية و ضمان استدامتها .

كما أن قواعد الحماية التي وضعها المشرع الجزائري تهدف إلى ضمان سلامة المورد المائي من حيث الكمية و النوعية خاصة في ظل التغيرات المناخية و زيادة حدة الجفاف مما أدى إلى ضغط كبير على المياه الجوفية ، لذا سن المشرع مجموعة من النصوص القانونية لحماية هذا المورد الهام و الحيوي من الاستنزاف و التلوث و منع الإضرار بالبيئة المائية ، و ذلك من خلال وضع مجموعة من الجهات الحكومية متخصصة التي أوكلت لها مهمة السهر على حماية هذه المياه و ذلك كل حسب اختصاصه و فرض عقوبات على كل من يخالف ما جاء في هذه النصوص القانونية .

خاتمة

خاتمة

على ضوء هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لتنظيم حفر الآبار و استغلالها ، و ذلك بسنه مجموعة من النصوص و التشريعات المختلفة التي تهدف إلى حماية الموارد المائية الجوفية و استغلالها بطريقة عقلانية لضمان استدامتها للأجيال القادمة.

لكن من خلال دراستنا لهذا الموضوع و تحليلنا لهاته النصوص القانونية نجدها غير كافية لا سيما من حيث تداخل الصلاحيات بين مختلف الجهات من حيث دراسة الملف التي تسبق الرخصة ، كما هناك صعوبات فيما يخص الرقابة و غياب الردع في حالة ارتكاب المخالفات و هذا ما أدى إلى كثرة الحفر العشوائي و الغير منظم للآبار و استغلالها مما يهدد الأمن المائي للبلاد على المدى البعيد

و عليه يمكن القول أن النصوص التشريعية الموجودة حاليا تشكل قاعدة أساسية لكنها غير كافية تحتاج إلى مراجعة و تحيين مستمر لتتماشى مع الظروف و التحديات خاصة البيئية و الاقتصادية .

النتائج : من النتائج التي توصلنا لها في نهاية هذا البحث أنه :

- وجود قوانين كثيرة التي تحث على المحافظة على الموارد المائية من الاستنزاف و التلوث لكن تطبيقها على أرض الواقع يكاد يكون منعدما .
- انعدام الجانب الردعي للمخالفين فما يلاحظ خاصة في السنوات الأخيرة كثرة حفر الآبار بطريقة عشوائية دون الحصول على تراخيص من الجهات المختصة.
- انعدام الجانب التوعوي و الإعلامي بأهمية المياه و يجب المحافظة عليها.
- الغياب التام لجهاز شرطة المياه في الميدان.
- نقص الرقابة على نوعية المياه المستخرجة من الآبار فأغلبها لا يتم تحليلها .

خاتمة :

الإقتراحات : من خلال ما تم دراسته نقدم الإقتراحات التالية :

- إعادة النظر في قانون المياه رقم 05-12 بإضافة مواد قانونية تشرح و تعرف بعض المصطلحات الغامضة خاصة التقنية منها .
- إنشاء قاعدة بيانية وطنية رقمية تشمل جميع الآبار(المرخصة ، وغير المرخصة) لكي تكون متاحة للجهات المختصة بمراقبة هذه الآبار.
- دعم الدراسات و البحوث العلمية التي تساهم في معرفة المخزون المائي الجوفي و تقديم حلول تقنية و قانونية متطورة لإدارته بطريقة مستدامة
- الاهتمام بالعنصر البشري في مجال الموارد المائية من خلال التكوينات المستمرة لمواكبة التطورات التكنولوجية و التقنية .
- استعمال آلات حديثة في مجال استخراج المياه الجوفية و إنشاء هياكل و خزانات المياه حديثة و متطورة .
- تفعيل شرطة المياه التي يعتبر كجهاز إداري مكلف بمهمة المراقبة و محاربة المخالفين و تكثيف الخرجات الميدانية.
- تنظيم حملات تحسيسية و توعوية من طرف السلطات المختصة المعنية بأهمية الاستغلال العقلاني للمياه و المحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة .

الملاحق

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: برج بوعريريج

مديرية الموارد المائية

برج بوعريريج في:.....

رقم:/...

مشاريع قرارات مقدمة لامضاء السيد الوالي

(موضوع مشروع القرار)

- مشروع قرار يتضمن منح رخصة استعمال الموارد المائية (حفر نقب) لفائدة المستثمرة الفلاحية الجماعية

بلدية (لأغراض السقي بعمق 60 مط ، الحجم اليومي 10م3/اليوم)

* الأسس القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم: 08-148 المؤرخ في : 2008/05/21 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية المعدل والمتمم

*مكونات الملف:

- عقد الامتياز رقم من سجل العقود الإدارية لسنة العدد من السجل الخاص للأملاك المشهر بالمحافظة العقارية بالمنصورة بتاريخ إيداع رقم حجم رقم
- الطلب المقدم من طرف السيد بتاريخ
- محضر اجتماع أعضاء الشباك الموحد لمنح رخص استعمال الموارد المائية رقم بتاريخ ملف رقم

رئيس مكتب متابعة تسيير و استغلال منشآت تعبئة المياه و حماية الملكية العامة للمياه | رئيس مصلحة تعبئة الموارد المائية | مـــدير الموارد المائية

تأشيرة مراقبة مؤرخة في :.....
طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم:265/95

رئيس المكتب العقود الإدارية ومداولات الولاية والشؤون القانونية | رئيس مصلحة المنازعات | مديرة التقنين والشؤون العامة

الملحق رقم 01

محضر اجتماع أعضاء الشباك الموحد لمنح رخص استعمال الموارد المائية رقم بتاريخ

الرقم	اللقب و الاسم	المكان المسمى	البلدية	الاحداثيات الجغرافية			طبيعة المنشأة	الغرض	رأي اللجنة	ملاحظات
				من	ع	ص				
1		قسم 12 مج 110 شلاحة		4.606725°	36.048039°	966	ثقب	السقي	غ,مقبول	وجود عريضة قضائية مشهرة في 20/02/2018 غياب مخطط مسح الأراضي لتحديد قطعة الأرض المراد الحفر عليها بدقة تناقض بين موقع الحفر و الوثائق الفلاحية المقدمة (تصريح بانشاء مستودع تربية الأغنام)
2		قسم 06 مج 18 زديم		5,154346°	36,047476°	931	ثقب	السقي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5 م3/اليوم ارفاق بطاقة عقارية محينة ، بطاقة فلاح وبطاقة تعريفية للمستثمرة و قرار فتح واستغلال أو قرار انشاء
3		قسم 08مج61 مشتة الرصفة		5.110703°	36.049328°	933	ثقب	السقي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5م3/اليوم مع ارفاق قرار انشاء أو قرار فتح و استغلال أو تصريح أو ترخيص بالاستغلال
4		قسم 16 مج 60الكتف		5.084517°	36.018587°	969	ثقب	السقي	غ,مقبول	قطعة الأرض في الشياع الوكالة غير كاملة غياب بطاقة تعريفية للمستثمرة غياب مخطط مسح الأراضي للتأكد من القطعة غياب بطاقة عقارية كاملة غياب قرار انشاء أو قرار فتح واستغلال أو تصريح او ترخيص بالاستغلال
5		قسم 12 مج05		5.112687°	36.045395°	934	ثقب	السقي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5م3/اليوم مع ارفاق البطاقة التعريفية للمستثمرة و مخطط مسح الأراضي و قرار انشاء أو قرار فتح و استغلال أو تصريح أو ترخيص بالاستغلال
6		قسم 01 مج 112 خربة بلال		5.078010°	36.065787°	956	ثقب	تربية المائيات	غ,مقبول	وجود عريضة قضائية مشهرة في 2016
7		قسم 01مج113 خربة بلال		5.080024°	36.065016°	956	ثقب	صناعي	غ,مقبول	وجود عرائض قضائية قطعة الأرض فلاحية غياب تصريح بالاستغلال غياب دراسة تقنية
8		قسم 03 مج 55 سيدي ميهوب		5.124720°	36.068394°	928	ثقب	السقي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5 م3/اليوم مع ارفاق بطاقة عقارية محينة و كاملة
9		قسم 06 مج 61 زديم		5.157657°	36.042904°	934	ثقب	السقي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5م3/اليوم مع ارفاق بطاقة فلاح وبطاقة تعريفية للمستثمرة ، مخطط مسح الأراضي، قرار انشاء أو قرار فتح واستغلال أو تصريح أو ترخيص بالاستغلال
10		قسم 12 مج 29 لعشاشية		5.107126°	36.042593°	939	ثقب	السقي	غ,مقبول	قطعة الأرض في الشياع غياب بطاقة فلاح وبطاقة تعريفية للمستثمرة غياب بطاقة عقارية كاملة غياب مخطط مسح الأراضي للتأكد من القطعة
11		قسم 19 مج 41		5.134274°	36.006539°	979	ثقب	السقي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5م3/اليوم مع ارفاق تصريح أوترخيص بالاستغلال
12		قسم04مج33 الرصفة		5.173706°	36.066837°	918	ثقب	السقي	غ,مقبول	الاحداثيات في قطعة أخرى حسب مخطط مسح الأراضي غياب بطاقة فلاح التعهد من طرف جميع الأعضاء
13		قسم 07 مج34 الرصفة		5.119432°	36.057781°	924	ثقب	السقي	غ,مقبول	يؤثر على ثقب عين الترك العمومي وجود عرائض قضائية
14		قسم01مج17 خربة بلال		5.076064°	36.073520°	960	ثقب	خدماتي	مقبول	العمق 70 مط الحجم اليومي 5 م3/اليوم مع ارفاق قرار الانشاء التعديلي

الملحق رقم 02

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائيةوالأمن المائي

ولايـــة برج بوعريريج
مديرية الموارد المائية

طلب رخصة استعمال الموارد المائية

▪صاحب الطلب:
.....
- تاريخ ومكان الازدياد (شخص مادي):
- العنوان أو المقر الاجتماعي :
- رقم الهاتف:.....البريد الالكتروني:.....
- الفاكس:.....
▪صاحب الملكية:.....
▪طبيعة الملكية:

- ☐ خاصة
- ☐ بلدي
- ☐ ملك الدولة
- ☐ اخر

▪طبيعة المنشأة:

- ☐ نـقب
- ☐ بئر تقليدية

▪طريقة الحفر:

- ☐ الدرس Battage
- ☐ الدوران Rotary
- ☐ حفارة Pelle hydraulique
- ☐ يدويا

موقع المنشأة:
- الاحداثيات الجغرافية(Google Earth) : س:..... ع:..... ص:.....
- الدائـرة:البلديـة:.....القرية:.....
- الموقع (اسم القطعة):قسم.....مج.....مساحة القطعة:.....

▪الغرض من استعمال الماء:

- ☐ المياه الصالحة للشرب ☐ الاحتياجاتم3/يوم
- ☐ الري الفلاحي ☐ نوع النشاط الفلاحي.....الاحتياجات..... م3/يوم
- ☐ الاستعمالات الصناعية ☐ طبيعة المنشأة الصناعية.....الاحتياجات..... م3/يوم
- ☐ خدمات ☐ طبيعة الخدماتالاحتياجات..... م3/يوم
- ☐ اخر ☐ تحديد الطبيعة.....الاحتياجات..... م3/يوم

▪الفترة المقررة للأشغال: التاريخ: المدة:
▪مدة الاستغلال: عشر (10) سنوات قابلة للتجديد

أنا الممضي أسفله ألتزم بصحة المعلومات المذكورة أعلاه

حرر بـيوم.....

إمضاء أو ختم صاحب الطلب **المصادقة على الامضاء**

وزارة المـــوارد المـــائية والأمـــن المائي - مديرية الموارد المائية لـــولاية برج بوعريريج-
العنوان:الحـــي الإداري الجـــديد-دوار السوق سابقا-برج بوعريريج-
الفاكس: 29 23 69 35 213 / E-MAIL : DPHBBA34@gmail.com00

الملحق رقم 03

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية والأمن المائي

ولايـــة برج بوعريريج
مديرية الـــــــــرى

طلب اعادة تأهيل منشأة مرخصة

▪صاحب الطلب:
.....
المرخص بالقرار الولائي رقم.....المؤرخ في.....
- تاريخ ومكان الازدياد (شخص مادي):
العنوان أو المقر الاجتماعي
- رقم الهاتف:.....البريد الالكتروني:.....
- الفاكس:.....
▪ صاحب الملكية:.....
▪ طبيعة الملكية:
☐ خاصة
☐ بلدي
☐ ملك الدولة
☐ اخر

▪ طبيعة المنشأة:
☐ نـقب
☐ بئر تقليدية

☐ نقب استبدالي
☐ تنظيف
☐ تعميق
☐ تمديد الرخصة

التعليل (تحديد أسباب طلب إعادةالتأهيل):
.....
.....
.....
المدة المقترحة لأشغال إعادة التأهيل:.....
موقع المنشأة:
- الاحداثيات الجغرافية(Google Earth) : س:..... ع:..... ص:.....
- الدائـرة:.....البلديـة:.....القرية:.....
- الموقع (اسم القطعة):.....قسم.....مج..... مساحة القطعة:.....
▪الغرض من استعمال الماء:
- المياه الصالحة للشرب ☐ الاحتياجاتم3/يوم
- الري الفلاحي ☐ نوع النشاط الفلاحي.....الاحتياجات.....م3/يوم
- الاستعمالات الصناعية ☐ طبيعة المنشأة الصناعية.....الاحتياجات.....م3/يوم
- خدمات ☐ طبيعة الخدماتالاحتياجات.....م3/يوم
- اخر ☐ تحديد الطبيعة.....الاحتياجات.....م3/يوم

أنا الممضي أسفله ألتزم بصحة المعلومات المذكورة أعلاه
حرر بـيوم.....
المصادقة على الامضاء
امضاء أو ختم صاحب الطلب

وزارة الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدية - مديرية الري لـــولاية برج بوعريريج-
العنوان:الحـــي الإداري الجـــديد - دوار السوق سابقا - برج بوعريريج-
E-MAIL : DPHBBA34@gmail.com / 00213 35 69 23 29 : الهاتف

الملحق رقم 04

الملاحق:

تصريـــــح شرفـــــي
باستعمال المياه لأغراض

أنا الممضي أسفله السيد(ة):ابن (ة):

المولودة (ة) بتاريخ :بـــ:

الساكن (ة):بلدية :..... ولاية:.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف رقم :.....الصادرة عن دائرة:.....

بتاريخ:.....

أصرح بشرفي وأنا في كامل قواي العقلية والجسدية ولا أجهل العقوبات القانونية التي أتعرض لها عند الإدلاء المزيف بحكم علمي ومعرفتي بأن المنشأة المائية (بئر تقليدية) المراد انجازها على ملكيتي الواقعة بالمكان المسمى :..... قسم.....مج.....بلدية :.....

دائرة:.....ذات المساحة :.....سأستعمل مياهه للأغراض

..... المتمثلة في:.....

وإثباتا لذلك فقد أمضيت التصريح الشـــــــــرفي للإدلاء به في حدود مـــــــــــا يسمح به القـــــــــــانون

حرربـــــــ:.....في :.....

وزارة الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدية- مديرية الري لـــولاية برج بوعريريج-
العنوان:الحـــي الإداري الجـــديد - دوار السوق سابقا - برج بوعريريج-
الفاكس: 00213 35 69 23 29 / E-MAIL : DPHBBA34@gmail.com

الملحق رقم 05

الملاحق:

تعهـــــــــــــــد

أنا الممضي أسفله السيد.....الساكن ب.....
الحامل لبطاقة التعريف الوطني (رخصة السياقة) رقم:.....
الصادرة بتاريخ.....عن

أتعهـــــــــــــد:

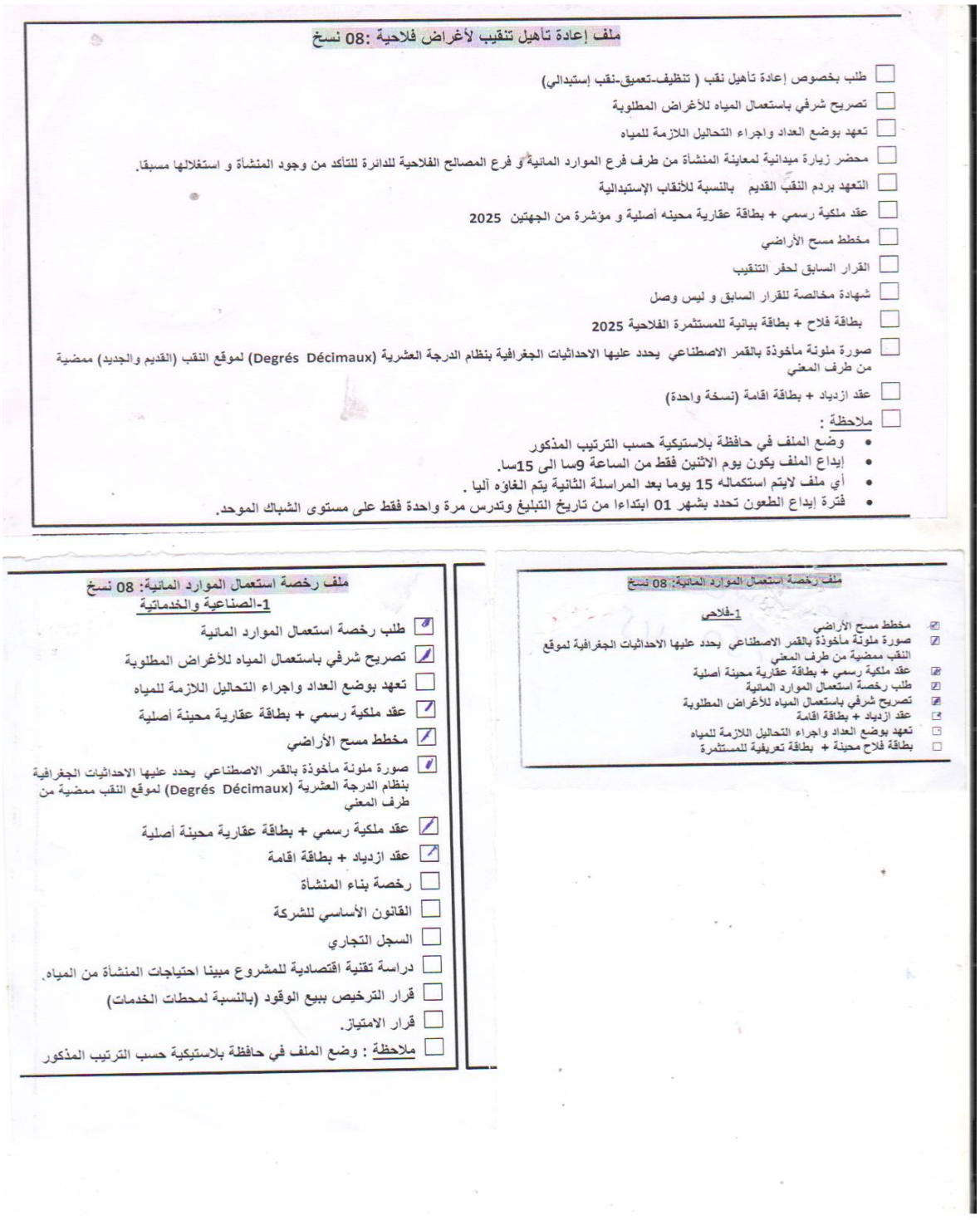
بوضع العداد أثناء الاستغلال واجراء التحاليل الفيزيوكيميائية والبكتيريولوجية الدورية اللازمة للمياه

امضاء المعني **المصادقة على الإمضاء**

وزارة الأشغال العمومية والري والمنشات القاعدية- مديرية الري لـــولاية برج بوعريريج-
العنوان:الحـــي الإداري الجـــديد - دوار السوق سابقا - برج بوعريريج-
الفاكس: 00213 35 69 23 29 / E-MAIL : DPHBBA34@gmail.com

الملحق رقم 06

الملاحق:



ملف إعادة تأهيل تنقيب لأغراض فلاحية :08 نسخ

- ☐ طلب بخصوص إعادة تأهيل نقب (تنظيف-تعميق-نقب إستبدالي)
- ☐ تصريح شرفي باستعمال المياه للأغراض المطلوبة
- ☐ تعهد بوضع العداد واجراء التحاليل اللازمة للمياه
- ☐ محضر زيارة ميدانية لمعاينة المنشأة من طرف فرع الموارد المائية و فرع المصالح الفلاحية للدائرة للتأكد من وجود المنشأة و استغلالها مسبقا.
- ☐ التعهد بردم النقب القديم بالنسبة للأنقاب الإستبدالية
- ☐ عقد ملكية رسمي + بطاقة عقارية محينه أصلية و مؤشرة من الجهتين 2025
- ☐ مخطط مسح الأراضي
- ☐ القرار السابق لحفر التنقيب
- ☐ شهادة مخالصة للقرار السابق و ليس وصل
- ☐ بطاقة فلاح + بطاقة بيانية للمستثمرة الفلاحية 2025
- ☐ صورة ملونة مأخوذة بالقمر الاصطناعي يحدد عليها الاحداثيات الجغرافية بنظام الدرجة العشرية (Degrés Décimaux) لموقع النقب (القديم والجديد) ممضية من طرف المعني
- ☐ عقد ازدياد + بطاقة اقامة (نسخة واحدة)
- ☐ ملاحظة :
 - وضع الملف في حافظة بلاستيكية حسب الترتيب المذكور
 - إيداع الملف يكون يوم الاثنين فقط من الساعة 9سا الى 15سا.
 - أي ملف لايتم استكماله 15 يوما بعد المراسلة الثانية يتم الغاؤه آليا .
 - فترة إيداع الطعون تحدد بشهر 01 ابتداءا من تاريخ التبليغ وتدرس مرة واحدة فقط على مستوى الشباك الموحد.

ملف رخصة استعمال الموارد المائية: 08 نسخ

1-فلاحي

- ☑ مخطط مسح الأراضي
- ☑ صورة ملونة مأخوذة بالقمر الاصطناعي يحدد عليها الاحداثيات الجغرافية لموقع النقب ممضية من طرف المعني
- ☑ عقد ملكية رسمي + بطاقة عقارية محينة أصلية
- ☑ طلب رخصة استعمال الموارد المائية
- ☑ تصريح شرفي باستعمال المياه للأغراض المطلوبة
- ☑ عقد ازدياد + بطاقة اقامة
- ☐ تعهد بوضع العداد واجراء التحاليل اللازمة للمياه
- ☐ بطاقة فلاح محينة + بطاقة تعريفية للمستثمرة

ملف رخصة استعمال الموارد المائية: 08 نسخ

1-الصناعية والخدماتية

- ☑ طلب رخصة استعمال الموارد المائية
- ☑ تصريح شرفي باستعمال المياه للأغراض المطلوبة
- ☐ تعهد بوضع العداد واجراء التحاليل اللازمة للمياه
- ☑ عقد ملكية رسمي + بطاقة عقارية محينة أصلية
- ☑ مخطط مسح الأراضي
- ☑ صورة ملونة مأخوذة بالقمر الاصطناعي يحدد عليها الاحداثيات الجغرافية بنظام الدرجة العشرية (Degrés Décimaux) لموقع النقب ممضية من طرف المعني
- ☑ عقد ملكية رسمي + بطاقة عقارية محينة أصلية
- ☑ عقد ازدياد + بطاقة اقامة
- ☐ رخصة بناء المنشأة
- ☐ القانون الأساسي للشركة
- ☐ السجل التجاري
- ☐ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع مبينا احتياجات المنشأة من المياه.
- ☐ قرار الترخيص ببيع الوقود (بالنسبة لمحطات الخدمات)
- ☐ قرار الامتياز.
- ☐ ملاحظة : وضع الملف في حافظة بلاستيكية حسب الترتيب المذكور

الملحق رقم 07

الملاحق:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

قـرار رقم: 959/2022 يتضمن إنشاء الشباك الموحد لإستقبـال ودراسة طلبات رخص استعمـال الموارد المائية الجوفية والسطـحية عبر تراب ولاية برج بوعريريج

ان والـــي ولايـــة برج بوعريريـــج

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم ،

بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ،

بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،

مقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04أوت2005المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم،

مقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم،

بمقتضى القانون رقم 12 -07المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،

بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم،

مقتضىالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/01/25 المتضمن تعيين السيد محمد بن مالك واليا لولاية برج بوعريريج،

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-215المؤرخفي:23جويلية 1994الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمهاو عملها،

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم08-148 المؤرخ في21ماي 2008 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية المعدل و المتمم ،

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-226 المـؤرخ في 22 جوان 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقـم: 187/02 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الموارد المائية الولائية وعملها،

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

ـاءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 471 المؤرخة في 2020/09/30 المتعلقة بمنح تراخيص لحفر الآبار الفلاحية،

ـاءا على التعليمة الوزارية رقم 1228/ا خ و/و مم ا م المؤرخة في 09 ديسمبر 2021 المتعلقة بكيفيات الحصول على تراخيص رخص إستعمال الموارد المائية الجوفية،

ـاءا على المنشور الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في 23فيفري 2021 يتضمن اجراء التخفيف المتعلق بالمناهج التقنية للنقب من أجل اقتطاع المورد المائي الجوفي للاستعمال الفلاحي،

ـاءا على القرار الولائي 1074 المؤرخ في 2021/10/18 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 204 المؤرخ في 2019/02/03المتضمن رفع التوقيف المؤقت لمنح رخص استعمال الموارد المائية عبر تراب ولاية برج بوعريريج

ـاءا على الاجتماع المتضمن وضع خريطة الطريق لمتابعة المشاريع الاستثمارية و معالجة القيود و العراقيل التي تواجهها بتاريخ 2021/10/11،

ـاءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات رخص إستعمال الموارد المائية بتاريخ 2021/12/16

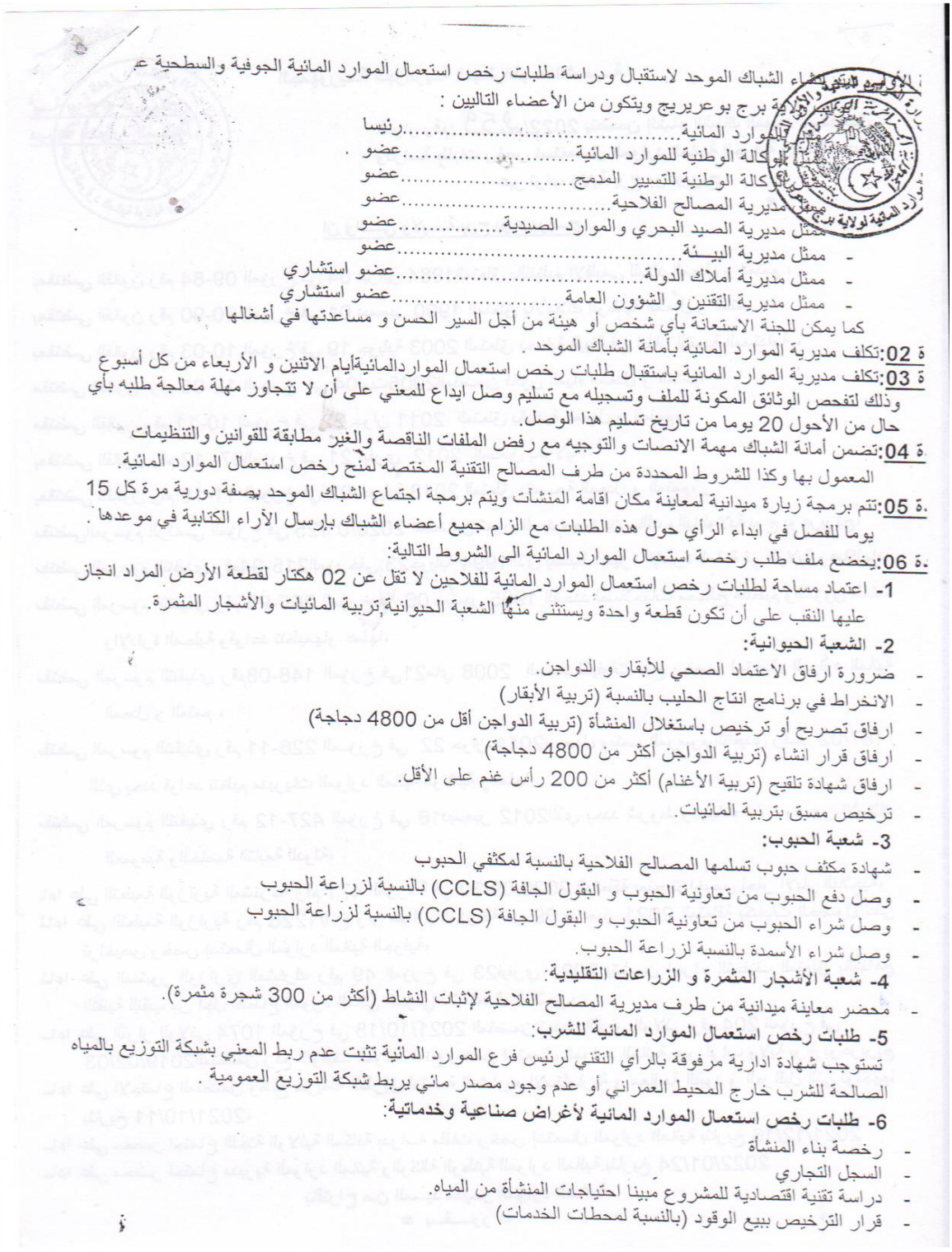
ـاءا على محضر اجتماع مديرية الموارد المائية والوكالة الوطنية للموارد المائية بتاريخ 2022/01/24

باقتراح من السيد مديـر الموارد المائية

= يـقـــرر =

الملحق رقم 08 يتبع

الملاحق:



لإعضاء الشباك الموحد لاستقبال ودراسة طلبات رخص استعمال الموارد المائية الجوفية والسطحية ع
ية برج بوعريريج ويتكون من الأعضاء التاليين :
للموارد المائية.....رئيسا
الوكالة الوطنية للموارد المائية.....عضو
الوكالة الوطنية للتسيير المدمج.....عضو
ممثل مديرية المصالح الفلاحية.....عضو
ممثل مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية.....عضو
- ممثل مديرية البيـــئة.....عضو
- ممثل مديرية أملاك الدولة.....عضو استشاري
- ممثل مديرية التقنين و الشؤون العامة.....عضو استشاري

كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص أو هيئة من أجل السير الحسن و مساعدتها في أشغالها

ة 02:تكلف مديرية الموارد المائية بأمانة الشباك الموحد .

ة 03:تكلف مديرية الموارد المائية باستقبال طلبات رخص استعمال الموارد المائيةأيام الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع وذلك لتفحص الوثائق المكونة للملف وتسجيله مع تسليم وصل ايداع للمعني على أن لا تتجاوز مهلة معالجة طلبه بأي حال من الأحول 20 يوما من تاريخ تسليم هذا الوصل.

ة 04:تضمن أمانة الشباك مهمة الانصات والتوجيه مع رفض الملفات الناقصة والغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا للشروط المحددة من طرف المصالح التقنية المختصة لمنح رخص استعمال الموارد المائية.

ة 05:تتم برمجة زيارة ميدانية لمعاينة مكان اقامة المنشآت ويتم برمجة اجتماع الشباك الموحد بصفة دورية مرة كل 15 يوما للفصل في ابداء الرأي حول هذه الطلبات مع الزام جميع أعضاء الشباك بإرسال الأراء الكتابية في موعدها .

ة 06:يخضع ملف طلب رخصة استعمال الموارد المائية الى الشروط التالية:

1- اعتماد مساحة لطلبات رخص استعمال الموارد المائية للفلاحين لا تقل عن 02 هكتار لقطعة الأرض المراد انجاز عليها النقب على أن تكون قطعة واحدة ويستثنى منها الشعبة الحيوانية تربية المائيات والأشجار المثمرة.

2- **الشعبة الحيوانية:**
- ضرورة ارفاق الاعتماد الصحي للأبقار و الدواجن.
- الانخراط في برنامج انتاج الحليب بالنسبة (تربية الأبقار)
- ارفاق تصريح أو ترخيص باستغلال المنشأة (تربية الدواجن أقل من 4800 دجاجة)
- ارفاق قرار انشاء (تربية الدواجن أكثر من 4800 دجاجة)
- ارفاق شهادة تلقيح (تربية الأغنام) أكثر من 200 رأس غنم على الأقل.
- ترخيص مسبق بتربية المائيات.

3- **شعبة الحبوب:**
- شهادة مكثف حبوب تسلمها المصالح الفلاحية بالنسبة لمكثفي الحبوب
- وصل دفع الحبوب من تعاونية الحبوب و البقول الجافة (CCLS) بالنسبة لزراعة الحبوب
- وصل شراء الحبوب من تعاونية الحبوب و البقول الجافة (CCLS) بالنسبة لزراعة الحبوب
- وصل شراء الأسمدة بالنسبة لزراعة الحبوب.

4- **شعبة الأشجار المثمرة و الزراعات التقليدية:**
- محضر معاينة ميدانية من طرف مديرية المصالح الفلاحية لإثبات النشاط (أكثر من 300 شجرة مثمرة).

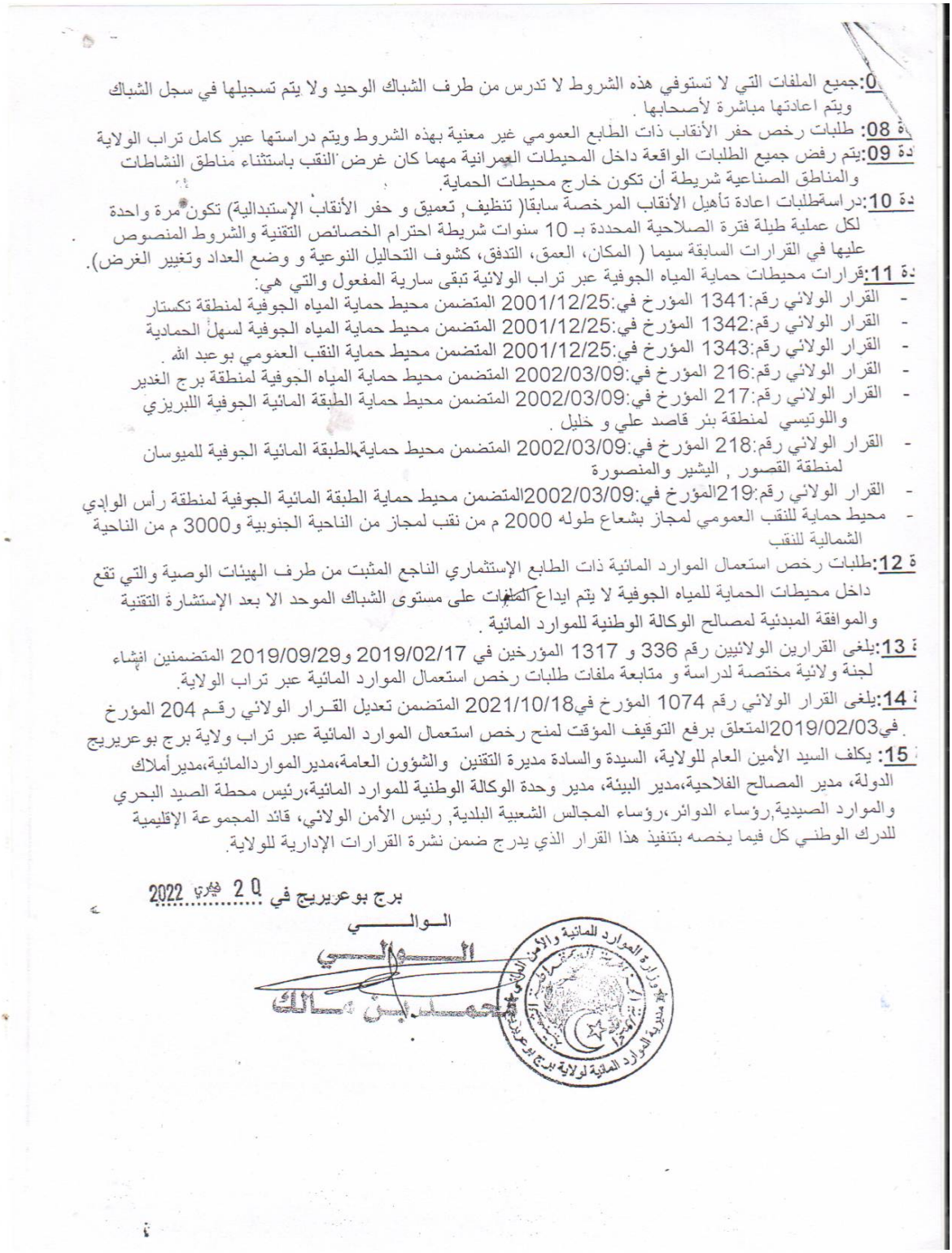
5- **طلبات رخص استعمال الموارد المائية للشرب:**

تستوجب شهادة ادارية مرفوقة بالرأي التقني لرئيس فرع الموارد المائية تثبت عدم ربط المعني بشبكة التوزيع بالمياه الصالحة للشرب خارج المحيط العمراني أو عدم وجود مصدر مائي يربط شبكة التوزيع العمومية .

6- **طلبات رخص استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وخدماتية:**
- رخصة بناء المنشأة
- السجل التجاري
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع مبينا احتياجات المنشأة من المياه.
- قرار الترخيص ببيع الوقود (بالنسبة لمحطات الخدمات)

الملحق رقم 08 يتبع

الملاحق:



0: جميع الملفات التي لا تستوفي هذه الشروط لا تدرس من طرف الشباك الوحيد ولا يتم تسجيلها في سجل الشباك ويتم اعادتها مباشرة لأصحابها .

ة 08: طلبات رخص حفر الأنقاب ذات الطابع العمومي غير معنية بهذه الشروط ويتم دراستها عبر كامل تراب الولاية

دة 09: يتم رفض جميع الطلبات الواقعة داخل المحيطات العمرانية مهما كان غرض النقب باستثناء مناطق النشاطات والمناطق الصناعية شريطة أن تكون خارج محيطات الحماية.

دة 10: دراسةطلبات اعادة تأهيل الأنقاب المرخصة سابقا(تنظيف, تعميق و حفر الأنقاب الإستبدالية) تكون مرة واحدة لكل عملية طيلة فترة الصلاحية المحددة بـ 10 سنوات شريطة احترام الخصائص التقنية والشروط المنصوص عليها في القرارات السابقة سيما (المكان، العمق، التدفق، كشوف التحاليل النوعية و وضع العداد وتغيير الغرض).

دة 11: قرارات محيطات حماية المياه الجوفية عبر تراب الولائية تبقى سارية المفعول والتي هي:

- القرار الولائي رقم:1341 المؤرخ في:2001/12/25 المتضمن محيط حماية المياه الجوفية لمنطقة تكستار
- القرار الولائي رقم:1342 المؤرخ في:2001/12/25 المتضمن محيط حماية المياه الجوفية لسهل الحمادية
- القرار الولائي رقم:1343 المؤرخ في:2001/12/25 المتضمن محيط حماية النقب العمومي بوعبد الله .
- القرار الولائي رقم:216 المؤرخ في:2002/03/09 المتضمن محيط حماية المياه الجوفية لمنطقة برج الغدير
- القرار الولائي رقم:217 المؤرخ في:2002/03/09 المتضمن محيط حماية الطبقة المائية الجوفية اللبريزي واللوتيسي لمنطقة بئر قاصد علي و خليل .
- القرار الولائي رقم:218 المؤرخ في:2002/03/09 المتضمن محيط حمايةالطبقة المائية الجوفية للميوسان لمنطقة القصور , اليشير والمنصورة
- القرار الولائي رقم:219المؤرخ في:2002/03/09المتضمن محيط حماية الطبقة المائية الجوفية لمنطقة رأس الوادي
- محيط حماية للنقب العمومي لمجاز بشعاع طوله 2000 م من نقب لمجاز من الناحية الجنوبية و3000 م من الناحية الشمالية للنقب

ة 12: طلبات رخص استعمال الموارد المائية ذات الطابع الإستثماري الناجع المثبت من طرف الهيئات الوصية والتي تقع داخل محيطات الحماية للمياه الجوفية لا يتم ايداع الملفات على مستوى الشباك الموحد الا بعد الإستشارة التقنية والموافقة المبدئية لمصالح الوكالة الوطنية للموارد المائية .

ة 13: يلغى القرارين الولائيين رقم 336 و 1317 المؤرخين في 2019/02/17 و2019/09/29 المتضمنين انشاء لجنة ولائية مختصة لدراسة و متابعة ملفات طلبات رخص استعمال الموارد المائية عبر تراب الولاية.

ة 14: يلغى القرار الولائي رقم 1074 المؤرخ في2021/10/18 المتضمن تعديل القرار الولائي رقم 204 المؤرخ في2019/02/03المتعلق برفع التوقيف المؤقت لمنح رخص استعمال الموارد المائية عبر تراب ولاية برج بوعريريج .

15: يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدة والسادة مديرة التقنين والشؤون العامة،مديرالمواردالمائية،مديرأملاك الدولة، مدير المصالح الفلاحية،مدير البيئة، مدير وحدة الوكالة الوطنية للموارد المائية،رئيس محطة الصيد البحري والموارد الصيدية,رؤساء الدوائر،رؤساء المجالس الشعبية البلدية, رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

برج بوعريريج في 20 فيفري 2022

الوالي

الملحق رقم 08 والأخيرة

الملاحق:

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة برج بوعريريج
مـديريـة الموارد المائية

قـــرار رقـم: / .. يتضمن منح رخصة لاستعمال
المـوارد المائيـــة (حفـر نقـب) لفائـــدة بلدية برج زمورة
بالمكان المسمى " " بلديـة برج زمورة
لأغراض (تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب)

ان والـــي ولايـــة برج بوعريريـــج

- **بمقتضى** القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم،
- **بمقتضى** القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم،
- **بمقتضى** القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،
- **بمقتضى** القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت/2005 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم،
- **بمقتضى** القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم،
- **بمقتضى** القانون رقم 12 -07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- **بمقتضى** القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل و المتمم،
- **بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لـولاية برج بوعريريج.
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم94-215المؤرخ في:23جويلية 1994الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكا
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التنظيم والشؤون الع والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها،
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم08-148 المؤرخ في21ماي 2008 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 11-226 المـؤرخ في 22 جوان 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقـم: 37/02 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الموارد المائية الولائية وعملها،
- **بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأما العمومية و الخاصة التابعة للدولة،
- **بنـاءا على** المنشور الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في 2021/02/23 يتضمن اجراء التخفيف المتعلق بالمناهج التا للنقب من أجل اقتطاع المورد المائي الجوفي للاستعمال الفلاحي،
- **بنـاءا على** شهادة إدارية تثبت بان الموقع المخصص لمشروع حفر نقب الواقع بحي قرياسين هو ملك عمومي تابع للبا تحت رقم 2023/187 بتاريخ 2022/04/23،
- بنـاءا على الطلب المقدم من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج زمورة تحت رقم 2023/254 بتار 2023/04/23،
- **بنـاءا على** محضر المعاينة الميدانية لمصالح مديرية الموارد المائية، الوكالة الوطنية للموارد المائية والسيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج زمورة بتاريخ 2023/06/21.

باقتراح من السيد مديـر الموارد المائية
= يـقـــرر =

الملحق رقم 09 يتبع

الملاحق:

المادة الأولى : يرخص لفائدة بلدية برج زمورة باستغلال رخصة استعمال الموارد المائية (حفر نقب) لأغراض (تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب) بالمكان المسمى" " بلدية برج زمورة.

وفق الخصائص التقنية التالية: عمق النقب 70 متر. معدل التدفق: حسب تجارب الضخ

وطبقا للإحداثيات الجغرافية التالية: (س =E 4° 51' 36.78'' ، ع = N 36° 16' 23.09'' ص= 1013 م

المادة 02: يجب تنفيذ الأشغال من طرف صاحب الرخصة (البلدية) بعد الأشعار الرسمي للمصالح التقنية لمديرية الموارد المائية للاشراف التقني على عملية الانجاز بتاريخ بداية ونهاية انجازها في اجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا مع توفير العتاد اللازم لمراقبة إنجاز الأشغال وفق الأحكام المذكورة بالرخصة.

المادة 03 : يدخل هذا النقب ضمن الاملاك العمومية للبلدية و لا يمكن تعديل القرار بتغيير الغرض الذي رخص من أجله التنازل عنه للغير مهما كانت نتيجة النقب من حيث الكمية و النوعية.

على صاحب المشروع (البلدية) تعيين مسلك العبور للنقب بناء مخبأ النقب، تجهيز و ربط النقب بشبكة توزيع المياه الصالحة للشرب.

المادة 04 : إذا ارتئ صاحب الترخيص خلال تنفيذ الأشغال أو أثناء الاستغلال تغير الشروط التقنية المنصوص عليها في المادة الثانية وجب عليه أن يرسل طلب تغيير أو استبدال أو ترميم إلى مصالح الموارد المائية للبث فيها مع التعلي كما لا يمكن تغيير الغرض المرخص له.

المادة 05 : يجب على المستفيد أن يتأكد وعلى عاتقه من كون الماء المستخرج صالحا للشرب والقيام بتحاليل المراقبة بصفة دورية وذلك لحماية الصحة العمومية ومنع الأخطار.

المادة 06 : يلتزم المستفيد بالترخيص للتعليمات الصادرة من مديرية الموارد المائية للولاية لسد فجوات المنشآت في حالة ترك الأشغال أو وقوع حوادث تكشف عن أخطار التداخل بين مختلف الطبقات المائية أو تلوث المياه الجوفية

المادة 07 : يسمح بعبور قطاع الموارد المائية إلى أماكن الأشغال أو المنشآت المنجزة وتعطى لهم كل التسهيلات للقيام بالأعمال المخولة لهم قانونيا لاسيما مراقبة التجهيزات.

المادة 08 : يمكن إبطال الترخيص في أي وقت دون تعويض مع ردم النقب الذي يكون على عاتق صاحب الرخصة بسبب عدم احترام الشروط التالية:

- إذا ما استعملت المياه في غير ما يرخص له بها،
- إذا حصل التنازل عن الترخيص أو حول دون موافقة الإدارة،
- إذا لم تحترم الشروط التقنية المرخص بها أو تغيير مكان الحفر،
- عند أي تأثير لمصادر المياه الجوفية العمومية بالمنطقة.

المادة 09 : يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدات والسادة مديرة التقنين والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير أملا الدولة، مدير المصالح الفلاحية، مديرة البيئة، مدير الصحة والسكان، رئيس دائرة برج زمورة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج زمورة، رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذ سيدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

برج بوعريريج في :.....12 جويلية 2023

الـــوالـــــي

الأمـــين العـــام

محفـــوظ بـــن هـليس

الملحق رقم 09 و الأخيرة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

01 – التشريع الأساسي

– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14.

– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82.

02 – التشريع العادي

– قانون رقم 83–17 مؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 30

– قانون رقم 90–30 مؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52

– القانون رقم 01–19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 77

– القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43

– قانون رقم 05–12 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية ، الجريدة الرسمية ، العدد 60

– قانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12

–

03 – التشريع التنظيمي

– المرسوم التنفيذي رقم 81–167 مؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 30

– المرسوم التنفيذي رقم 87–129 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية الجريدة الرسمية ، العدد 21

– المرسوم التنفيذي رقم 96–100 مؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي و تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 17

– المرسوم التنفيذي رقم 04–196 مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها الجريدة الرسمية ، العدد 45

– المرسوم التنفيذي رقم 08–148 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، الجريدة الرسمية العدد 25

– المرسوم التنفيذي رقم 19–148 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 30

– المرسوم التنفيذي رقم 21–260 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–148 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48

04 – القرارات

– قرار رقم 259 / 2022 يتضمن إنشاء الشباك الموحد لاستقبال و دراسة طلبات رخص استعمال الموارد المائية الجوفية و السطحية عبر تراب ولاية برج بوعريريج الصادر بتاريخ 20-02-2022 ، غير منشور

ثانيا : قائمة المراجع

01 – الكتب

– أ.أحمد خالدي ، حق الملكية ، القيود الواردة عليه في القانون المدني الجزائري ، دار هومة ، سنة 2018

– د.نبيلة رزاقي ، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي ، العقوبة و التدابير الأمنية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر ، سنة 2018

– د.محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني : النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، منشورات دار الهدى سنة 2021

– الجيلالي خالد ، الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الإدارية ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر سنة2021

– فاطمة الزهراء جدو ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، سنة 2022

– سعيد بوعلي ، نسرين شريفي ، مريم عمارة ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) سلسلة مباحث في القانون ، الطبعة الخامسة ، منشورات دار بلقيس للنشر، الجزائر ، سنة 2022

– د.محمد عميرة، الآبار و طرق استغلالها ببلاد المغرب في العصر الوسيط ، قسم التاريخ جامعة الجزائر

02 – أطروحات الدكتوراه

– القطبي محمد ، النظام القانوني للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2017/2016

– بوضياف قدور ، النظام القانوني للموارد المائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة – ، كلية الحقوق –سعيد حمدين ، سنة 2018

03 – مذكرات ماستر

– بوطرفيف مراد ، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2016/2015

– صليحة حيمري ، زينب زناتي ، السياسة المائية للجماعات المحلية ، مذكرة تخرج شهادة الماستر في القانون جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، سنة 2015

– زريعة صورية ، المسؤولية المثارة عن البناء في ملك الغير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2015

– عزالدين بن حدة ، عيسى بن عوة ، الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري " دراسة حالة " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة العربي التبسي – الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2018

- أزهار قواسمية ، النظام القانوني لاستغلال المياه المعدنية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة العربي التبسي الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2019

- عبان كنزة ، النظام القانوني لآبار المياه في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر (ل م د) ، تخصص القانون العقاري ،جامعة العربي التبسي ، تبسة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2022/2021

- بوحمبل فوزية ، نظام استعمال و استغلال المياه في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري ، جامعة يحي فارس بالمدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2022

- نصري عباس ، زرقون عمر ، الحماية القانونية للثروة المائية في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص تهيئة و تعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2023/2022

- سهيلي فاتح ، بوزيد بلال ، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، سنة 2024

04- المجلات

- د.عبد الرحمان أحمد جمعة الحلالشة ، د.إياد مؤيد داود الخطيب ، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية (مجلة علمية إلكترونية محكمة) ، الجزء الثاني ديسمبر 2016 موقع الالكتروني www.ejles.com

05- مقالات

- د. سعداوي محمد ، د. بلعربي عبد الكريم ، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 جانفي 2012 جامعة بشار (الجزائر)

- د. بن حملة سامي ، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، جامعة أدرار ، الجزائر ، سنة 2013

- د.حمزة موساوي ، الإطار القانوني و التنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة و حماية المياه في الجزائر "شرطة المياه مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – الجزائر ، العدد 06 سنة 2017

- ط.د ناصري بشير ، تحقيق الأمن المائي في الجزائر على ضوء القانون 05-12 مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 01 ، سنة 2024

06- الجرائد

- مقال بعنوان : رفع الحظر على حفر الآبار في ستة مناطق فلاحية بولاية المسلية جريدة الجمهورية ، بتاريخ 2023/08/21 ، يمكن الوصول إليه على الرابط https://eldjoumhouria.dz/article/14655/ تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/04 على الساعة 13:34

- مقال بعنوان : مستغانم اجراءات جديدة لتسهيل عملية منح رخص حفر الآبار ، نشر بموقع بجريدة الجمهورية بتاريخ 2024/01/06 ، يمكن الوصول إليه على الرابط https://eldjoumhouria.dz/article/20823/ تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/10 على الساعة 16:55

قائمة المصادر و المراجع

- مقال بعنوان : تخفيف اجراءات حفر الآبار ذات الاستخدام الفلاحي ، نشر بموقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2022/01/27 يمكن الوصل إليه عبر الموقع https://www.aps.dz/ar/economie/120442-2022-01-27-20-16-11 ، تاريخ الاطلاع عليه 2025/03/28 على الساعة 22:00

- مقال بعنوان : أوامر للولاة بتسهيل حفر الآبار للفلاحين ، نشر بموقع الشروق أونلاين بتاريخ 2020/10/04 يمكن الوصول إليه عبر الرابط https://www.echoroukonline.com/%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D8%B3%D9%87%D9%8A%D9%84-%D8%AD%D9%81%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%84%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD

تاريخ الاطلاع عليه 2025/04/12 ، على الساعة 12: 21

الفهرس

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم للآبار في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول :مفهوم الآبار في التشريع الجزائري	07
المطلب الأول :تعريف الآبار و تصنيفاتها في التشريع الجزائري	07
الفرع الأول : تعريف الآبار و أهميتها	07
الفرع الثاني : تصنيف الآبار و استخداماتها في التشريع الجزائري	09
المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني للآبار	12
الفرع الأول : الحق في استغلال المياه الجوفية (الحقوق)	12
الفرع الثاني : المسؤولية و الالتزامات المكلف بها المستغل (الواجبات)	15
المبحث الثاني : الأساس القانوني لتنظيم الآبار في التشريع الجزائري	16
المطلب الأول:الإطار التشريعي والتنظيمي للآبار في التشريع الجزائري	17
الفرع الأول : قانون المياه رقم 05-12	17
الفرع الثاني : القرارات الولائية و التنظيمية	20
المطلب الثاني : شروط حفر الآبار في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول : الشروط القانونية	24
الفرع الثاني :الشروط التقنية	27

خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : إجراءات إنشاء الآبار في التشريع الجزائري و قواعد حمايتها	31
المبحث الأول : إجراءات الترخيص و إنشاء الآبار في التشريع الجزائري	33
المطلب الأول: الجهات المتخصصة بمنح رخصة حفر الآبار في التشريع الجزائري	33
الفرع الأول : الوالي	33
الفرع الثاني : وزير الموارد المائية	35
المطلب الأول : الخطوات الإدارية للحصول على الترخيص	37
الفرع الأول : تقديم الطلب (مكونات الطلب + نموذج مكونات الطلب	37
الفرع الثاني : دراسة الملف	39
المبحث الثاني : قواعد حماية و تنظيم استغلال الآبار	41
المطلب الأول : الأنظمة القانونية لحماية الموارد المائية	41
الفرع الأول : النصوص القانونية المتعلقة بحماية المياه	42
الفرع الثاني : دور الجهات الحكومية في حماية المياه الجوفية	45
المطلب الثاني : العقوبات و الإجراءات القانونية في حالة المخالفات	50
الفرع الأول : أنواع المخالفات	51
الفرع الثاني : العقوبات و تدابير الحماية القانونية	53
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	59

الملاحق	62
قائمة المصادر و المراجع	75
الفهرس	83